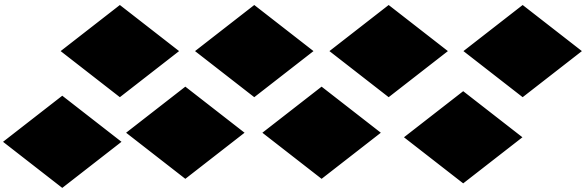

مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)

وقائع الأعيان الخاصة بالأحوال الشخصية من خلال السنة النبوية وأثرها في اختلاف العلماء

د .صباح ثابت الأمير محمد

مدرس بقسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب بقنا

وقائع الأعيان الخاصة بالأحوال الشخصية من خلال السنة النبوية وأثرها في اختلاف العلماء.

المقدمة:

الحمد لله الذي له ما في السماوات ومافي والأرض وهو على كل شيء قدير، والصلاة والسلام على معلم الناس الخير محمد بن عبد الله ﷺ الذي أوتي القرآن ومثله معه، وجعل الله طاعته من طاعته هو سبحانه، فكانت سُنَّتُهُ صلوات الله عليه وسلامه بيان الكتاب الكريم، والمصدر الثاني من مصادر شريعة الإسلام، وأصلي وأسلم على من أُوتي جوامع الكلم، وخص ببدائع الحكم، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

أما بعد:

فلقد حفل العهد النبوي بكثير من المسائل والوقائع التي كانت تحدث مع الصحابة، وكان مرجعهم في ذلك لمعرفة الحكم الشرعي رسول الله ﷺ فهو المشرع لهم، والقاضي الذي يصدر لهم الحكم الشرعي وموقفه تجاه المسألة أو الحادثة أو الواقعة التي تحدث ، واستخدم العلماء في العصور التالية لعصر الرسول ﷺ هذه الأحكام التي صدرت من النبي ﷺ أحكاما عامة تأخذ حكم التعميم، لنفس الوقائع والأحداث باعتبار أن الشريعة الإسلامية تتصف بالشمولية والثبات ولا ترتبط بزمان ولا مكان، وخاصة إذا كانت هناك قرائن وأدلة أخرى لهذه الواقعة، وكذلك انطلاقا من قوله:" ﷺ" إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ."[1].

في الجانب المقابل نجد بعضا من العلماء خص الأحكام التي صدرت من رسول الله ﷺ على أصحاب هذه الوقائع التي كانت في عصره وجعلها لا تتعدى إلى سواهم ، فهي أحكام خاصة بهم ، جاءت خصوصيتها من الرسولﷺ لهم.

لذلك الاختلاف جاء سبب اختياري لموضوع البحث:"وقائع الأعيان الخاصة بالأحوال الشخصية من خلال السنة النبوية وأثرها في اختلاف العلماء".

---

[1] أخرجه: الترمذي في سننه- من حديث بنت رقيقة في السير- باب ما جاء في بيعة النساء- برقم(١٥٩٧)- ج٣ص٢٠٤، وقال: حسن صحيح، والنسائي في البيعة- باب بيعة النساء- رقم(٤١٩٢)- ج٧ص١٤٩.

كذلك من اسباب اختياري للموضوع:

١- اختلاف العلماء حول المفاهيم الثلاثة :قضايا، وقائع الأعيان، كذلك مصطلح حكايات الأحوال مما أدى إلى اختلافهم في الحكم على الوقائع والأحداث التي وقعت في عصر النبيﷺ وهل هي خاصة أم عامة؟

٢- لم يكن هناك تعريفاً متفقاً عليه بين العلماء لهذه المصطلحات فهم يجتهدون في الحكم على الواقعة أو المسألة، فمرة ينزلها منزلة العموم ومرة أخرى منزلة الخصوص، ويحكم عليها بأنها واقعة عين، أو واقعة حال، دون التعريف لها ، وقد وجدتُ هذا كثيراً عند ابن حجر "رحمه الله" في فتح الباري والنووي"رحمه الله" في شرح مسلم، وغيرهما من العلماء.

ثانياً: أهمية الموضوع:

تأتي أهمية هذا الموضوع: جمع بعض الوقائع المتفرقة في قسم الأحوال الشخصية التي تم التشريع فيها من قِبل رسول الله ﷺ والتحقق من كون هذه الوقائع خاصة بالصحابةﷺ ،أم تنزل منزلة العموم.

وتحقيق المعني الذي أراده الإمام الشافعي، بأن وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب العموم، وذلك من خلال جمع آراء العلماء في المسألة ومعرفة الراجح فيها.

ثالثاً: منهجي في البحث :

أولاً: يقوم هذا البحث في منهجه العلمي:علي المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث جمعت المعلومات من مصادرها الأصلية، ثم قمت بتحليليها للوصول إلى النتائج المرجوة في البحث، وقمت بجمع نصوص السنة النبوية التي جاءت بها بعض الأحكام الخاصة ببعض الصحابة بما يخدم قضية البحث.

ثانياً: اعتمدت في البحث على الأحاديث الخاصة في جانب الأحوال الشخصية، وكنت حريصة على جمع الأحاديث الصحيحة في الأحكام والوقائع حتى لاتكون محل خلاف بين العلماء.

ثالثاً: ذكرت المسائل التي اتفق عليها العلماء على أنها لا تخص الصحابة فحسب، بل تنزل منزلة العموم، ولم أذكر القضايا التي اتفق العلماء على إنها خاصة بالصحابة ولا تنزل منزلة العموم، كقضية"رضاع الكبير".

رابعاً: ذكرت الحديث الوارد في الواقعة محل البحث مع ذكر أقوال العلماء في الواقعة المذكورة، وبيان الراجح في المسألة، واخترت أن يكون بحثي بعنوان:" وقائع الأعيان الخاصة في الأحوال الشخصية من خلال السنة النبوية وأثرها في اختلاف الفقهاء ".

وقد جاء البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث وخاتمة، وبيانها كما يلي:

المقدمة وتشتمل على أسباب اختياري للموضوع، وأهمية الدراسة، والمنهج الذي اعتمدت عليه.

المبحث الأول: مفهوم وقائع الأعيان، وبعض المصطلحات في معناها.

المطلب الأول: مفهوم وقائع الاعيان لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مصطلحات في معناها.

المبحث الثاني: ضوابط الحكم على الخبر بكونه يفيد واقعة عين، أم إنه للعموم.

المطلب الأول: النص على الخصوص لعين أو أعيان لا يحتمل العموم.

المطلب الثاني: مالم ينص الشارع فيه على الخصوص.

المبحث الثالث: المسائل التطبيقية لوقائع الأعيان الخاصة بالأحوال الشخصية.

المسألة الأولى: ترخيصهﷺ في جعل تعليم القرآن صداقاً للواهبة.

المسألة الثانية: تخييره ﷺ للبكر التي أكرها أبوها على الزواج.

المسألة الثالثة:جواز نظر العبد إلى سيدته واعتباره من المحارم.

المسألة الرابعة: ترخيصهﷺ لأم عطية بالنياحة.

المسألة الخامسة: باب الحنوط للميت حال إحرامه.

المسألة السادسة: هل تجوز الصدقة على الأبناء.

المسألة السابعة: باب المساواة بين الأولاد في العطية والهبة.

المسألة الثامنة: ترخيصهﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير"رضي الله عنهما" بلبس الحرير.

المسألة التاسعة: باب هل يجوز تشميت العاطس، إذا لم يحمد الله.

الخاتمة: وأهم النتائج والتوصيات,,,,

المبحث الأول: مفهوم وقائع الأعيان، وبعض المصطلحات في معناها.

المطلب الأول: مفهوم وقائع الاعيان لغة واصطلاحاً.

الواقعة لغة: الحادثة أو النازلة ومنه سُميت القيامة بها في قوله تعالى: "إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ"[1].

والواقعة: صدمة الحرب والجمع واقعات والوقائع جمع وقيعة، وهي الحروب[2].

العين: عين الشيء في اللغة: نفسه وشخصه وأصله، والجمع أعيان، وفي الحديث:" أَوَّهْ أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا"[3] وتعيين الشيء: تخصيصه من الجملة.

الأعيان اصطلاحاً: هي المسألة أو الحادثة التي وقعت في شخص معين أوهي النازلة العينية التي تخص شخصاً بعينه، وقيل العين: ماله قيام بذاته، ومعنى قيامه بذاته ،أي يتحيز بنفسه غير تابع لتحيز شيء آخر[4].

تعريف المركب الإضافي "واقعة عين".

وواقعة عين: هي ذكر واقعة عين لشخص مخصوص حكم فيها رسول الله ﷺ مع احتمال الحكم فيها لوجوه عدة، ولكن لما لم يكن فيها تفصيل كانت مجملة أي مبهمة فلإجمالها وإبهامها لا يجوز الاستدلال بها على غيرها لاحتمال أن يكون الحكم لوجه آخر أو احتمال آخر[5].

---

[1] الواقعة- آية(١).

[2] الصحاح- ج٣ص١٣٠، لسان العرب- مادة (وقع) ج٨ص٤٠٣

[3] أخرجه البخاري في صحيحه من طريق : مُعَاوِيَةُ هُوَ ابْنُ سَلَّامٍ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الغَافِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ بِلاَلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"مِنْ أَيْنَ هَذَا؟"، قَالَ بِلاَلٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ:"أَوَّهْ أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا، لاَ تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ". في كتاب الوكالة- باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسدا فبيعه مردود، برقم(٢٣١٢)، ومسلم في صحيحه من نفس الطريق- كتاب المساقاه- باب بيع الطعام مثلا بمثل- برقم(١٥٩٤).

[4] كتاب التعريفات- لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)-المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر- دار الكتب العلمية بيروت -لبنان-الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م-ج١ص٣٠.

[5] مُوْسُوعَة القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّة- محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان- الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م- ج٨ص٣٠٧.

ومن خلال الدراسة التطبيقية في المبحث الثاني، وما انتهي إليه العلماء من الحكم على المسائل التي حكم البعض منهم على أنها واقعة عين، نستطيع أن نعرف وقائع الأعيان بأنها: هي الفتاوى المستنبطة للحوادث المستجدة أو الحادثة التي تحتاج إلى استنباط حكم شرعي لها؛ وذلك باستخدام القياس، فهي بذلك تأخذ نفس الحكم، لوجود نفس العلة، فتتعدى من الخصوص إلى العموم .

قال الغزالي في تفسير قوله ﷺ :"حكمي على الواحد حكمي على الجماعة"[1]، وذلك بشرط أن يكون حال غيره مثل حاله في كل وصف مؤثر في الحكم حتى لا يفترقا إلا في الشخص والأحوال التي لا مدخل لها في التفرقة من الطول، واللون، وأمثاله[2].

وهذا التفسير هو ما وجدته خلال بحثي في هذا النوع من المسائل في بعض الوقائع التي حُكم عليها بأنها "وقائع أعيان".

المطلب الثاني: بعض المصطلحات في معناها.

اختلفت استخدامات العلماء للمصطلحات التي يقصدون بها تخصيص المسألة لصاحب الواقعة ، ومن خلال استقراء كتب المصنفين في شروح الحديث أو الأصوليين ، وجدت أن المصنف قد يذكر أكثر من مصطلح ومسمي لنفس المعني الذي يقصد به" تخصيص المسألة" لصاحب القصة أو صاحب الواقعة، فمثلاً نجد ابن حجر استخدم في

---

(١) ذكره في كشف الخفاء فقال: وفي لفظ كحكمي على الجماعة ليس له أصل بهذا اللفظ كما قال العراقي في تخريج أحاديث البيضاوي، وقال في الدرر كالزركشي لا يعرف، وسئل عنه المزي والذهبي فأنكره، نعم يشهد له ما رواه الترمذي والنسائي من حديث أميمة بنت رقيقة، فلفظ النسائي ما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمائة امرأة، ولفظ الترمذي إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة، وهو من الأحاديث التي ألزم الدارقطني الشيخين بإخراجها لثبوتها على شرطهما،كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس– لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (المتوفى: ١١٦٢هـ)–مكتبة القدسي، لصاحبها حسام الدين القدسي– القاهرة–(١٣٥١ هـ)– ج١ص٣٦٤، إرشاد الفحول– ج١ص٣٢٥.

وبالرجوع إلى رواية الترمذي فقد روت أُمَيْمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ قالت قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ"، قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وفي النسائي من طريق الترمذي مرفوعا: إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ مِثْلُ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ".أخرجه الترمذي: أبواب السير– باب ماجاء في بيعة النساء– برقم(١٥٩٧)– ج٤ص١٥١، النسائي في الصغري– كتاب البيعة– باب بيعة النساء– برقم(٤١٨١)– ج٧ص٢٤٩.

(٢) المستصفى– أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي– تحقيق: محمد عبد السلام عب الشافي– دار الكتب العلمية– الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م– ج١ص٢٣٥.

كتابة " فتح الباري" استخدم مصطلح "واقعة عين"، وكان من أكثر المصطلحات استخداماً ، وجاء في مواضع كثيرة من كتابه ، تزيد عن العشرة مواضع في مختلف الأبواب، المعني السابق وهو"التخصيص بصاحب القصة" فقال في إحدى المسائل: "واقعة عين لا عموم"[١]. كذلك استخدم مصطلح و"اقعة حال" بنفس المعني أيضا، وجاء في موضعين فقط من كتابه[٢] وكذلك استخدم مصطلح" واقعة حال" وهذا كثير من كتابه ، كما استخدم مصطلح" قضية عين" فيقول "قضية عين لا عموم "وهذا قليل، ولم يذكر هذا المصطلح إلا في موضعين فقط[٣].

وكذلك النووي تنوعت مصطلحاته في شروحه، فمثلا في "المجموع شرح المهذب" استخدم مصطلح "قضية عين"، فقال في بعض المسائل:" قضية عين فلا عموم"[٤] كما ذكر هذا المصطلح كثيرا في "شرحه لصحيح مسلم"، وقليلاً ما يستخدم مصطلح "حكاية حال"، في كتابه المجموع فذكره مرتين[٥].

وهذه المصطلحات تستخدم على الترادف، وهذا يلاحظ عند تتبع هذه المصطلحات في المصنفات فما يسمي "واقعة عين"، يسمي في مصنف آخر" قضية عين"، وفي غيرهما" واقعة حال".

وعلينا أن نُعرف هذه المصطلحات تفصيلاً:

---

[١] فتح الباري-كتاب الحج- باب ماينهي عن الطيب للمحرم- ج٤ص٥٤، واستخدمه أيضا في كتاب التفسير :باب قول الله تعالي- وفي الرقاب والغارمين- ج٣ج٣٣٤.

[٢] فتح الباري- كتاب الغسل-باب غسل الرجل مع امرأته- ج١ص٣٦٣،كتاب الصلاة- باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه- ج١ص٥٩٠،كتاب الجنائز- باب الحنوط للميت- ج٣ص١٣٦،كتاب الزكاة- باب إذا تصدق الشخص على ابنه- ج٣ص٢٩٢.

[٣] فتح الباري-كتاب البيوع- باب بيع المدبر- ج٢ص٤٢٢،كتاب فضائل القرآن- باب القراءة عن ظهر القلب- ج٩ص٧٨.

[٤] ذكرها في كتاب الصلاة- في باب ستر العورة- ج٣ص١٧٠،كتاب البيوع- وباب مايفسد البيع من الشروط ومالا يفسد-
ج٩ص٣٧٧،

[٥] ذكره في باب العرايا- ج١١ص٢٧، باب بيع المصرات والرد بالبيع- ج١٢ص١٢٣.

أولاً: قضية عين:

القضية في اللغة:هي الحكم والفصل والجمع قضايا والقضايا:هي الأحكام، قال الزهري: القضاء في اللغة على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه، وإنفاذه وإعلامه[١].

ثانياً: والعين عند العرب: حقيقة الشيء. يقال: جاء بالأمر من عين صافية ،وحقيقته. وجاء بالحق بعينه أي: خالصا واضحا. وعين كل شيء : خياره [٢].

ثالثاً: المعنى الاصطلحي للمركب الإضافي: "قضايا الأعيان: هي الوقائع التي ليس فيها سوى مجرد فعله عليه الصلاة والسلام أوفعل الذي رتب عليه الحكم ويحتمل ذلك الفعل وقوعه على وجوه متعددة فلا عموم له في جميعها، وإذا حمل ذلك الفعل على صورة منها كان كافيًا في العمل به إذ ليس له صيغة تعم[٣].

وعرفها صاحب شرح مختصر الروضة فقال: قضايا وأحكام وقعت من النبي ﷺ في محال معينة ; فحكاها الرواة عنه ; فلا عموم في لفظها، ولا في معناها ; فلا تقتضي العموم، ثم إن الخطاب، أو الحكم في تلك الوقائع يحتمل أنه كان خاصا بشخص ; فوهم الراوي فظن أنه عام[٤].

وقد يرد ذكر قضايا الأعيان في تفسير القرآن، فجاء في تفسير قوله تعالى:"وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ"[٥] قال الشاطبي"[٦]: قَضِيَّة عين فِي رجل معِين من الْكفَّار، بِسَبَب أَمر معِين، من همزه النَّبِيﷺ وعيبه إيَّاه، فَهُوَ إِخْبَار عَن جَزَائِهِ على ذَلِك الْعَمَل الْقَبِيح، لَا أَنه

---

[١] لسان العرب : مادة(ق ض ي)- ج١٥ص١٨٦.

[٢] لسان العرب، مادة (ع ي ن)- ج١٣ص٣٠٥.

[٣] القواعد- لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ"تقي الدين الحصني" دراسة وتحقيق" عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، جبريل بن محمد بن حسن البصيلي-مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية- الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)- ج٣ص٧٨.

[٤] شرح مختصر الروضة- لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين- المحقق-عبد الله بن عبد المحسن التركي- مؤسسة الرسالة-الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م- ج٢ص٥١١.

[٥] سورة الهمزة- آية"١".

[٦] مع الامام أبي إسحاق الشاطبي في مباحث من علوم القرآن الكريم وتفسيره- لشايع بن عبده بن شايع الأسمري-الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة- ١٤٢٢ هـ/٢٠٠٢م- ج١ص٥١.

أُجري مجْرى التخويف، فَلَيْسَ مِمَّا نَحن فِيهِ. وَهَذَا الْوَجْه جَار فِي قَوْله:" كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى"[1].

ثالثا: واقعة الحال أو حكاية الحال.

الواقعة لغة: هي الحادثة أو النازلة، ومنه سُميت القيامة بها في قوله تعالى: "إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ"، وجمعها وقائع[2].

الحال لغة: من حل المكان وبه يحل حلاً، ونزل به فهو حال، وقيل: كل ماحُجز بين شيئين، ويطلق على الزمن الحاضر الذي أنت فيه[3].

اصطلاحاً: هي المسألة أو الحادثة لحالة خاصة ، تلبس بها حين نزول السورة، وقيل:هوصفة الشئ وهيئته وكيفيته، والزمن الذي أنت فيه، يقولون: أئتني به في الحال: أي الآن[4].

والحكاية لغة: جمع حكايات، وحكي: الحكاية: كقولك حكيت فلانا وحاكيته فعلت مثل فعله أو قلت مثل قوله سواء لم أجاوزه، وحكيت عنه الحديث حكاية[5].

أما الحكاية اصطلاحاً : إتيان اللفظ على ماكان عليه من قبل[6].

ووقائع الأحوال اصطلاحاً: المراد بذلك الوقائع التي تنقل للنبيﷺ للسؤال عنها، وهي ما يسأل عنه النبي ﷺ باعتبار وقوعه فعلًا[7].

---

[1] سورة العلق- (٦،٧).

[2] الواقعة- آية(١).

[3] لسان العرب- ج٣ص٤٠٣.

[4] معجم لغة الفقهاء-لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي- دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع- الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م- ص١٧٣.

[5] لسان العرب مادة(حكي)- ج١٤ص١٩١.

[6] التعريفات- لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)- المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر- دار الكتب العلمية بيروت -لبنان- الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م- ج١ص٩٥

[7]التروك النبوية" تأصيلا وتطبيقا- محمد صلاح محمد الإتربي- أطروحة ماجيستير- كلية دار العلوم بجامعة القاهرة - قسم الشريعة الإسلامية، نوقشت في أواخر عام ٢٠٠٩-وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر- الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م- ج١ص٤٧٣.

وهذا المصطلح فكان أول من استعمله الإمام الشافعي، وجعله ضمن قاعدة أصولية مشهورة وهي:" ترك الاستفصال[١] في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ،ينزله منزلة العموم من المقال".

وله قول أيضاً:" وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال".

نُسبت هذه القاعدة للشافعي في كثير من كتب الأصول والفروع، ولم أجد تصريحًا بلفظها في كتابيه الأم والرسالة، غير أنه ذكر مافي معناها في الأم عند معرض شرحه لحديث غيلان:" أن غيلان بن سلمة أسلم وتحته عشر نسوة، فقال النبي ﷺ أمسك أربعاً، وفرق سائرهن"[٢].

فقال الشافعي: ولم يسأله عن كيفية ورود عقده عليهن في الجمع أو الترتيب فكان إطلاقه القول دالاً على أنه لا فرق بين أن تتفق تلك العقود معاً أو على الترتيب حيث أجاب النبيﷺ بإمساك أربع فقط وترك الباقي ولم يستفصل من غيلان هل عقد على نسائه العشرة معاً، وإنما جعل له اختيار أي أربع يريد، وهذا فيه نظر؛ لاحتمال أنهﷺعرف خصوص الحال فأجاب بناء عليه ﷺ أمسك أربعا وفارق سائرهن على معرفته ولم يستفصل"[٣].

---

[١] ومعنى ترك الاستفصال: أن يُسال النبيﷺ عن واقعة من الوقائع وتكون هذه الواقعة مما يحتمل وقوعها على وجهين أو أكثر ،فيجيب عنها النبيﷺ جواباً مطلقا دون أن يتفصل من السائل عن احتمالات تلك الواقعة ،فمعنى الاستفصال إذن: هو طلب التفصيل. ينظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام–لابن دقيق العيد–مطبعة السنة المحمدية– ج١ص١٥٧، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الإسلامية الكويتية– مصر– دار الصفوة– ط٤،ص٩.

[٢]الحديث أخرجه:الشافعي في الأم– برقم(٢١٠٧، ٢١٠٨)، ج٥ص٦٥٢،٦٥٠، ج٦ حديث رقم(٢٢٥٥)، ص١٣١،١٣٠، من طريق مالك عن سالم عن أبيه ، وأخرجه :مالك في الموطأ– كتاب الطلاق – باب جامع الطلاق– **برقم(١٨٣١)– عن ابن شهاب الزهري مرسلاً، وابن حبان في صحيحه – برقم(٤١٥٧)– ج٩ص٤٦٥، عن سالم عن ابن عمر،والحديث اختلف في صحته ،فضعفه الإمام البخاري والإمام مسلم ،وحكم على معمر معمر بالوهم فيه ،وأعله الإمام أحمد بتفرد معمر بوصله ،وتحديثه به من غير بلده ،وصححه ابن القطان وابن حبان والطحاوي وابن حجر والألباني فقال لم يتفرد معمر بوصله ،فقد رواه أبو عبيدة العنزي عن أيوب عن نافع عن سالم عن ابن عمر ، وقال ابن حجر:"رجال إسناده ثقات"، فالحديث بمجموع طرقه " صحيح لغيره"، ينظر: شرح مشكل الآثار – للطحاوي – لبنان –بيروت –دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى– ١٩٩٥م– ص٢٥٤،٢٥٢، التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير– تحقيق – السيد عبد الله هاشم اليماني– السعودية – المدينة المنورة– (١٣٨٤هـ– ١٩٦٤م)– ج٣ص١٦٩، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل – بإشراف زهير الشاويش – سوريا – دمشق – المكتب الإسلامي– ١٣٩٩هـ– ١٩٧٩م– الطبعة الأولى– ص٢٩١.**

[٣] الأم– للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي– دار المعرفة – بيروت– سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م– ج٤ص٢٨١. باب– الحربي يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة.

وقد صرح الشافعية وغيرهم بنسبة هذه القاعدة للإمام الشافعي ومن الشافعية الإمام الرازي فقد ذكر في كتابه المحصول[١]مسألة بعنوان:"في قول الشافعي في ترك الاستفصال"، والجويني، ذكر القاعدة كاملة ونسبها إلى الإمام الشافعي[٢].

قال حسن العطار الشافعي: وظاهر العبارتين(أي القاعدتين) التعارض؛ لأن الأولى تدل على أنها تعم الاحتمالات والثانية على أنها لا تعمها بل هي من المجمل لا يستدل بها على عموم وجمع بينهما القرافي بحمل الأولى على ما إذا ضعف الاحتمال في محل الحكم والثانية على ما إذا قوي[٣].

وقال القرافي: والحق أنه لا تناقض فيه، والكلامان حق بنيا على قاعدتين.

القاعدة الأولى: أن الاحتمال تارة يكون في دليل الحكم، وتارة يكون في المحل المحكوم عليه، لا في دليله، ويكون الدليل في نفسه سالماً عن ذلك.

مثال ما في الدليل(في أربعين شاة شاة)، ويعم أحوال الشياه من البيضاء والسوداء، فأي شاة أخرجها أجزأت، وكان الإجزاء عاماً في جميع تلك الأحوال في المحكوم عليه، فتأمل هذا الفرق. فهذه المسألة حيث يكون لفظ الشارع ظاهراً أو نصاً، والاحتمالات إنما هي في محل الحكم وذلك النقل الذي أفتى به رضي الله تعالى عنه بالاحتمال وعدم الاستدلال إنما هو إذا تعارضت الاحتمالات في نفس الدليل، ولاشك أن الدليل المجمل لا يثبت به حكم، وسقط الاستدلال به. ولفظ الحديث لا إجمال فيه".

القاعدة الثانية: التي ينبني عليها هذا الفرق وهذه المسألة: أن مراد العلماء من تطرق الاحتمال في الدليل حتى يصير مجملا: الاحتمال المساوي أو القريب من المساواة، أما الاحتمال المرجوح فلا عبرة به، ولا يقدح في صحة الدلالة، ولا يصير اللفظ به مجملا إجماعاً، فإن الظواهر كلها كذلك فيها احتمال مرجوح، ولا يقدح في دلالتها [٤]،وهذا التفسير

---

[١] المحصول–لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري – دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني– مؤسسة الرسالة– الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م– ج٢ص٣٧٨.

[٢] البرهان في أصول الفقه– عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين –المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة– دار الكتب العلمية بيروت – لبنان– الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م– ج١ص١٢٢.

[٣] حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع–حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي – دار الكتب العلمية– ج٢ص٢٥.

[٤] العقد المنظوم في الخصوص والعموم– شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٢٦ – ٦٨٢ هـ)– دراسة وتحقيق:أحمد الختم عبد الله– دار الكتبي– مصر– الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م– ج١ص٥٣٧.

هو أقرب التفاسير لحقيقة ومعنى الواقعة: وخاصة عند قوله: الاحتمال في الدليل حتى يصير مجملا: الاحتمال المساوي أو القريب من المساواة.

العلاقة بين هذه المصطلحات:

وبعد عرض تعاريف العلماء لمصطلحات: واقعة عين، وواقعة حال، وحكاية حال، وقضية عين، نستطيع القول أن العلاقة بينهم علاقة ترادف، وخاصة إذا نظرنا إلى استخدام العلماء لهم ، فجميعا يستخدمونها لنفس المعني ،وهو الخصوصية لصاحب المسألة التي خصها به رسول الله ﷺ وبالنظر إلى التعاريف السابقة ، فنجد بين واقعة العين وواقعة الحال علاقة عموم وخصوص من وجه فواقعة العين متعلقة بشخص وذات معينة ، وهي أعم من حيث ذكر الأشخاص فهي تحكي حادثة نزلت في شخص معين أو اشخاص معينين، وتعلق الزمان والحال بها، بمعنى أن واقعة العين في الأصل تختص بالشخص الذي وقعت لأجله فلا تعم في حكمها غيره.

أما واقعة الحال أو حكاية الحال: فهي في الأصل تعم في كل من كان نوع حاله كنوع حال ذلك المعين الذي وردت لأجلهم نفس الحكم والحالة، إلا إذا قام دليل على اختصاص صاحب الحكم والمسألة، إذن واقعة الحال أو حكاية الحال لا تختص بمعين بل تشمل أعياناً آخرين اشتركوا في الحال والأحكام.

أما قضية العين: فهي حكم النبيﷺ لشخص مخصوص في واقعة تمت مع ذلك الشخص وطُلب فيها من النبي ﷺ الحكم الشرعي، فحكم النبي ﷺ بخلاف مادل عليه الدليل العام،على وجه يمتنع معه إلحاق أحد بذلك الشخص، إما لوجود دليل على الخصوصية، وإما للإجمال القائم الذي يتعذر معه تعميم الحكم على غير صاحب الواقعة، وقضية العين تشبه إلى حد كبير واقعة العين في ظاهر التعريف من حيث خصوصية الواقعة بذات الشخص.

ولكن بعد استقراء كتب شروح الأحاديث وغيرها من المصنفات ،وجدت أنها تحمل نفس المعانى مع اختلاف إطلاقها واختلاف العلماء فى استخدامها، والأمر يتوقف على إجماع جمهور العلماء على كون المسألة خاصة أن إنها تعم على من كان في نفس حالته.

المبحث الثاني: ضوابط الحكم على الخبر بكونه يفيد واقعة حال، أم إنه للعموم[١].

المطلب الأول: النص على الخصوص لعين أو أعيان .

الخاص لغة: بمعنى المنفرد بالشيء، وهوكل لفظ وُضِع لمعنى معلوم على الانفراد[٢].

الخاص اصطلاحاً:هو إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه؛ وذلك مما لا يمكن حمله على ظاهره على كل مذهب، فلأن الخطاب مُنزل على أقل ما يحتمله اللفظ، فلا يتصور إخراج شيء منه، وإن قام الدليل على أنه للخصوص لم يكن اللفظ إذ ذاك دليلا على العموم[٣].

وقيل هو: ما دل" على ما وضع له دلالة "أخص" من دلالة ما هو أعم منه[٤].

أما عن الوقائع التي نص النبيﷺ على اختصاص أحد الصحابة ولا تتعدى إلى غيرها وقد جاء ذلك بألفاظ صريحة منه ﷺ والصحيح من أقوال أهل العلم أن الخطاب الخاص لا يتناول إلا المخاطب من حيث الصيغة اللغوية، ومثال ذلك: كما في حديث أبي بردة بن نيار[٥]"اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ"[٦].

---

[١] **العام اصطلاحاً**: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له، وقال الغزالي: إنه اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا، وهو غير جامع، وقيل هو "لفظ يستغرق الصالح من غير حصر. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع- لحسن بن محمد بن محمود العطار- ج١ص٥٠٦.

[٢] التعريفات- ص٩٥.

[٣] الإحكام في أصول الأحكام-لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي- المحقق: عبد الرزاق عفيفي- المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان- ج٢ص٢٨١.

[٤] شرح الكوكب المنير- لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد- مكتبة العبيكان- الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م- ج٣ص١٠٤.

[٥] هو: هانئ بن نيار بْن عَمْرو شهد العقبة الثانية مع السبعين، وشهد بدرا، وأحدا، والمشاهد كلها مع رَسُول اللَّهِ ﷺ وشهد الفتح، وكانت معه راية بنى حارثة بن الحارث يوم الفتح، وشهد مع عَليّ بن أبي طالب حروبه، وتوفي أول خلافة معاوية، قاله الواقدي. وقال أيضا: لَمْ يكن مع المسلمين يوم أحد غير فرسين، فرس لرسول الله صلى الله عَلَيْهِ وسلم وفرس لأبي بردة بن نيار. ينظر:أسد الغابة- لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير - دار الفكر - بيروت-عام النشر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م- ج٥ص٣١.

[٦] والحديث ورد بتمامه في البخاري من طريق: البراء بن عازبﷺ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّﷺ يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ:"مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلاَةِ وَلاَ نُسُكَ لَهُ"، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالُ البَرَاءِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلاَةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلاَةَ، قَالَ: "شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ" قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا

كذلك قد لا ينص الرسول ﷺ على الخصوصية، لكن العلماء يأخذون من سياق النص التخصيص وعدم التعميم.

ومثال ذلك: قولهﷺ: في خزيمة" شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ".[1] فهذا القول للنبي ﷺ في خزيمة لايمكن القياس عليه وتعديه غيره عليه؛ لاختصاص خزيمة بهذا الحكم، وهو أن شهادته تعدل شهادة رجلين استثناءً من العمومات الموجبة للعدد[2].

قال الغزالي عند حديثه عن شهادة خزيمه وقول الرسولﷺ: أن هذا القول يعتبر حكماً ثبت باختصاصه به؛ كرامة له فلم يُجز تعليله أصلاً ، فهذا الحكم لايثبت على غير خزيمة ممن هو مثله أو دونه أو فوقه في الفضيلة؛ لأن التعليل يبطل خصوصيته.[3]

عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: "نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ". أخرجه البخاري في صحيحه- أبواب العيدين- باب الأكل يوم النحر- برقم(٩٥٥)- ج٢ص١٧.

[1] **والحديث أخرجه بتمامه أبوداود والنسائي -عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ، وَاسْتَتْبَعَهُ لِيَقْبِضَ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ، وَطَفِقَ الرِّجَالُ يَتَعَرَّضُونَ لِلْأَعْرَابِيِّ، فَيَسُومُونَهُ بِالْفَرَسِ، وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَاعَهُ حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمْ فِي السَّوْمِ عَلَى مَا ابْتَاعَهُ بِهِ مِنْهُ، فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسَ وَإِلَّا بِعْتُهُ، فَقَامَ النَّبِيُّ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَهُ، فَقَالَ:"أَلَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ؟"، قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا بِعْتُكَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ»، فَطَفِقَ النَّاسُ يَلُوذُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَبِالْأَعْرَابِيِّ، وَهُمَا يَتَرَاجَعَانِ، وَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَاهِدًا يَشْهَدُ أَنِّي، قَدْ بِعْتُكَهُ، قَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بِعْتَهُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ: "لِمَ تَشْهَدُ؟" قَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ". أخرجه: أبوداود في سننه- كتاب الأقضية- باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد- برقم(٣٦٠٧)- ج٣ص٣٠٨، والنسائي في المجتبى- كتاب البيوع- باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع- رقم(٤٦٤٧)- ج٧ص٣٠١.**

[2] **اختلف العلماء في شهادة خزيمة: المذهب الأول:** مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، أنها واقعة عين ، ولا تخص غيره ،واستدلوا على ذلك:بأن الله تعالى شرط العدد في جميع الشهادات المطلقة ،فقال تعالى:" وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ" (البقرة:٢٨٢). وقال تعالي:" وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ"(الطلاق:٢).

وقالوا: فكذلك مضت السنة النبوية على ماجاء في القرآن الكريم ،وذلك بموجب التأكيد على أحكامه, وأن الرسولﷺ جعل ذلك لخزيمة خاصة. ينظر: شرح مختصر ابن الحاجب: للأصفهاني- ج٣ص١٩، شرح مختصر الروضة: ج٢ص٥١١، معالم السنن- ج٤ص١٧٣.

المذهب الثاني: يرى أصحابه أن الحديث تشريع عام، فشهادة الواحد تجوز بشرط إذا انضمت إليه قرينة ، وممن ذهب إلى ذلك ابن القيم : ودليله حديث الباب ، فجعل النبيﷺ شهادته تعدل شهادة رجلين ،مع أن الأصل في تصرفاته ﷺأنها للتشريع، فقال ابن القيم:"بل الحقُ أن الشاهد الواحد إذا ظهر صدقه حُكم بشهادته وحده".ينظر: إعلام الموقعين- ج١ص٧٩. والراجح في المسألة: أن الأمر للخصوصية ،وكون النبي ﷺ جعل شهادته بشهادتين ،من أمر عظيم جدا في الإسلام وهو جمعه للقرآن الكريم، واشتراطه لمن يكتب الآية أن يكون معه شاهدين على حفظ والكتابة،فكان ذلك لفضله وعلمة.

[3] المستصفى- ص٣٢٥.

ومما يؤكد أن قول الرسول ﷺ بأن شهادته تعدل شهادة رجلين: فقد روى أبوداود في المصاحف[١]:"

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ:" لَمَّا نَسَخْنَا الْمُصْحَفَ مِنَ الْمَصَاحِفِ، فَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَؤُهَا، فَالْتَمَسْتُهَا فَلَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ إِلَّا مَعَ خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:" مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ"[٢].

المطلب الثاني: مالم ينص الشارع فيه على الخصوص، وخصصه العلماء بوقائع الأعيان.

هذا النوع لم ينص فيه النبيﷺ الخصوص، إنما توجد به علة مؤثرة يمكن بها تعدية الحكم لغير صاحب الواقعة؛ لأنه لم يقم دليل على تخصيصه، فقد ينزل منزلة العموم لاشتراك الجميع في نفس الحكم والعلة، وبذلك اعتبر العلماء أن وقائع الأحوال تخصص العام من المسائل التي جاء الشرع بعموم تحريمها.

قال الشوكاني: يجوز التخصيص بقضايا الأعيان في بعض القضايا العامة[٣]، وممن أجازه الحنابلة والغزالي فقال: والتخصيص أيضا يرد على الفعل في بعض الأحوال[٤].

ومثال ذلك: أن النبي نهي عن لبس الحرير للرجال" [٥].

ثم ثبت إذنه لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير لحكة بهما.

فهل يجوز أن يكون هذا الإذن مخصصاً لعموم النهي السابق عن لبس الحرير للرجال؟ فنخرج حالة الحاجة إلى لبس الحرير للرجال ،والعلة في الإذن هي: الحكة ونحوها".أم لا يتعدى الأمر إلى غير الصحابين؟

---

[١] أخرجه: أبوداود في المصاحف- باب خبر قول الله عزوجل "من المؤمنين رجال صدقوا"، ج١ص١٠٩.

[٢] الأحزاب : آية "٢٣".

[٣] إرشاد الفحول- ج١ص٣٩٨.

[٤] المستصفى- ج١ص٥٥.

[٥] تم تخريجه برواياته ص، ولم اكرر خِشية الإطالة في البحث.

مذهب الشافعية وأكثر العلماء على أنه إذا صرح بالعلة ، يجوز تعدية الحكم إلى من في مثل حالته[1] وقد تم شرح هذه المسألة بالتفصيل ضمن مسائل البحث[2].

وكان الراجح بعد جمع أقوال جمهور العلماء أن الأمر جائز ولبس الحرير غير محرم في مثل حالة عبد الرحمن والزبير، وكان هذا النوع من المسائل هو موضوع بحثي أما المسائل التي لا تتعدى الخصوص ولا تعمم، كرضاعة الكبير، وغيرها الكثير من المسائل، وكانت خاصة بأعيان معينين فلم أقم بدراستها؛ لأن الأمر فيها محسوم وواضح، وأجمع العلماء على خصوصيتها.

---

[1] إرشاد الفحول- ج١ص٣٩٨.

[2] شُرحت تفصيلا في المسائل التطبيقية.

المبحث الثالث: المسائل التطبيقية لوقائع الأعيان الخاصة بالأحوال الشخصية.

المسألة الأولى: ترخيصه في جعل تعليم القرآن صداقاً للواهبة.

نص الحديث: قال البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلًا، يَقُولُ:جَاءَتِ امْرَأَةٌ [1] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: جِئْتُ أَهَبُ نَفْسِي[2] فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَنَظَرَ وَصَوَّبَ، فَلَمَّا طَالَ مُقَامُهَا، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ قَالَ:"عِنْدَكَ شَيْءٌ تُصْدِقُهَا؟" قَالَ: لاَ، قَالَ:"انْظُرْ" فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنْ وَجَدْتُ شَيْئًا، قَالَ: "اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ" فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، قَالَ: لاَ وَاللَّهِ وَلاَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَعَلَيْهِ إِزَارٌ مَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَقَالَ: أُصْدِقُهَا إِزَارِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:"إِزَارُكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ" فَتَنَحَّى الرَّجُلُ فَجَلَسَ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَقَالَ: "مَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ" قَالَ: سُورَةُ كَذَا وَكَذَا، لِسُوَرٍ عَدَّدَهَا، قَالَ:"قَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ"[3].

أولاً: دلالة الحديث: يدل على جواز كون القرآن صداقاً، ويصح النكاح به.

ثانياً: اختلاف العلماء في دلالة الحديث(على جواز كون القرآن صداقاً).

اختلف العلماء في جواز النكاح على القرآن أهي واقعة عين خاصة بمن ورد فيه الحديث، ولا يصح أن يكون جزء القرآن صداقاً لغيره، أم هو تشريع عام يدخل فيه كل من كان في حاله؟ ولهم في ذلك مذهبان: المذهب الأول: وهو مذهب الشافعية ورواية عن الإمام أحمد وابن حجر والشوكاني، فذهبوا إلى جواز جعل المنفعة صداقا، ولو كان تعليم القرآن، كذلك جواز كون الصَّداق منافع، ويجوز أن يكون الصداق ديناً وعيناً وحالاً ومؤجلاً؛ لأنه عقد على المنفعة[4] وهذه ليست واقعة عين خاصة بل عامة.

---

[1] اختلف في اسم هذه المرأة الواهبة نفسها للنبيﷺ فقيل:هي خولة بنت حكيم، وقيل: هي أم شريك الأزدية، وقيل: ميمونة ، وهذا لا يصح شيء من هذه الأقوال الثلاثة أما خوله فإنها لم تتزوج، وكذلك أم شريك لم تتزوج، وأما ميمونة فكانت إحدى زوجاته، فلا يصح أن تكون هذه لأن هذه قدر زوجها لغيره. ينظر: فتح الباري- ج٩ص٢٠٧.

[2] وهبت نفسي لك قال الزرقاني: بلام التمليك استعملت هنا في تمليك المنافع، أي وهبت أمر نفسي لك أو نحو ذلك، وإلا فالحقيقة غير مرادة لأن رقبة الحر لا تملك فكأنها قالت: أتزوجك بلا صداق. شرح الزرقاني على موطأ مالك. ج٣ص١٩٤.

[3] أخرجه: البخاري:كتاب اللباس- باب خاتم الحديد- برقم(٥٨٧١)- ج٧ص١٥٦،ومسلم-كتاب النكاح – باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن- برقم(١٤٢٥)- ج٢ص١٠٤٠ ، وأخرجه مالك في الموطأ : كتاب النكاح-باب ماجاء في الصداق والحباء برقم(١٤٧٧)-ج١ص٥٧٢، بلفظ" قَدْ زوجتكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ.

[4] المهذب في فقة الإمام الشافعي- لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)-دار الكتب العلمية – ج٢ص٤٦٣، المغني لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن

أدلتهم على ذلك:

١- حديث الباب: فإنه ظاهر في أن النبي ﷺ جعل تعليم القرآن صداقاً للمرأة، ومحل الاستدلال فيه الباء في قوله ﷺ "بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ "قال المازري: هذا ينبني على أن الباء للتعويض كقولك: بعتك ثوبي بدينار، قال: وهذا هو الظاهر، ويحتمل أن تكون الباء بمعنى اللام: أي لأجل ما معك من القرآن، فأكرمه بأن زوجه المرأة بلا مهر؛لأجل كونه حافظا للقرآن أو لبعضه[١].

٢- ما رواه الترمذي من حديث عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: "هَلْ تَزَوَّجْتَ يَا فُلَانُ"؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا عِنْدِي مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ، قَالَ: "أَلَيْسَ مَعَكَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ؟" قَالَ: بَلَى، قَالَ: "ثُلُثُ القُرْآنِ"، قَالَ: "أَلَيْسَ مَعَكَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالفَتْحُ؟" قَالَ: بَلَى، قَالَ: "رُبُعُ القُرْآنِ" قَالَ:"أَلَيْسَ مَعَكَ قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ؟" قَالَ: بَلَى، قَالَ: "رُبُعُ القُرْآنِ" قَالَ: "أَلَيْسَ مَعَكَ إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ:"رُبُعُ القُرْآنِ" قَالَ: "تَزَوَّجْ تَزَوَّجْ"[٢]، والشاهد في الحديث أن الرسولﷺ جعل السورة من القرآن تقوم مقام المتاع صداقاً في الزواج، وهي واقعة مختلفة عن الأولى فتكرر الحكم، والحديث حسنه الترمذي فصار يحتج به في الأحكام، ولم يتكلم أحد من العلماء في كونه خاصاً بهذا الصحابي.

٣- ويجوز أن يكون منفعة كالخدمة وتعليم القرآن وغيرهما من المنافع المباحة لقوله عز وجل:"إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ"[٣]. فجعل الرعي صداقاً، والأصل في شرع من تقدمنا البقاء إلى أن يطرأ الناسخ[٤].

المذهب الثاني: ويمثله الإمام أبو حنيفة ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، ومن العلماء الطحاوي والأبهري وغيرهما والليث ومكحول وابن دقيق العيد[٥].

قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي - مكتبة القاهرة- ج٧ص٢١٥، فتح الباري-ج٩ص١١٦، ونيل الأوطار-ج٦ص٢٠٣.

[١] نيل الأوطار- لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)-تحقيق عصام الدين الصبابطي- دار الحديث، مصر-الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م- ج٦ ص٢٠٣.

[٢] أخرجه الترمذي في سننه- كتاب أبواب فضائل القرآن- باب ماجاء في إذا زلزلت- برقم (٢٨٩٥)- ج٥ص١٦٦، وقال الترمذي: حديث حسن.

[٣] القصص: ٢٧

[٤] مفاتيح الغيب -(التفسير الكبير)-لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (٦٠٦هـ)- دار إحياء التراث العربي- بيروت-الطبعة: الثالثة- ١٤٢٠هـ ج١٠ص٣٩، والمهذب في فقه الشافعي- ج٢ص٤٦٣..

[٥] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:علاء الدين،أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي(المتوفى: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية-الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م- ج٢ص٢٧٧، إحكام الأحكام- ج٢ص١٨٣.

يري أصحابه أن الحديث واقعة عين؛ لكون النبي ﷺ كان له جواز نكاح من وهبت نفسها له، فكان له ﷺ مما خصه الله من ذلك أن يُمَلك غيره ما كان له ملكه بغير صداق، فيكون ذلك خاصًا له؛لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم ؛ لذلك يكون الحديث خاص بالرجل صاحب الواقعة ،ولا يتعدى لغيره .

وقال ابن عبد البر وخص النبي ﷺ بأن الموهوبة له جائزة دون صداق وفي القياس أن كل ما يجوز البدل منه والعوض جازت هبته[1].

أدلتهم على ذلك:

١-قال ابن دقيق العيد[2]: وهي وإن كانت على خلاف الأصل-إلا أنه يتأنس في ذلك بكثرة خصائص الرسولﷺ في النكاح لاسيما هذه الخصوصية؛ لقوله تعالى﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾"[3].

٢- وقد احتجت الحنفية لكون الصداق محددا بهذا القدر، بما رُوي عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ "لَا مَهْرَ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِم"[4].

١- فيحمل حديث سهل بن سعد(حديث الباب) على الخصوصية.

٢- فلا بد لكل مسلم من صداق قل أو كثر على حسب ما للعلماء في ذلك من التحديد في قليله دون كثيره فإنهم لم يختلفوا في الكثير منه لقول الله عز وجل ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾(٥).

٣- قيام الدليل على أن الفروج لا تستباح إلا بالأموال ومن ذلك: فِي قَوْله تَعَالَى﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾[6]. يعني ببذل المهر، وبين في الحديث مقداره وهذا؛ لأن كل مال أوجبه الشرع تولى بيان مقداره كالزكوات والكفارات وغيرها فكذلك المهر.

٤- وقد حكي أيضا عن أبي حنيفة وأحمد ومالك، وهما قولان مرجحان في مذهبه، ودليله ما أخرجه سعيد بن منصور وابن السكن أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قَالَ:" زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً عَلَى سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ قَالَ:"لَا تَكُونُ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ مَهْرًا"[7].

---

(١) التمهيد- ج ٢١ص١١٠

(٢) إحكام الأحكام- ج٢ص١٨٣.

(٣) الأحزاب: ٥٠

(٤) أخرجه البيهقي في الصغرى – جماع أبواب الصداق- باب مايكون مهرا – برقم (٢٥٤٥)- ج٣ص٧٤، والدارقطني في سننه- كتاب النكاح- باب المهر- برقم(٣٦٠٣)- ج٤ص٣٥٩.من طريق: دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عن على به.

(٥) النساء ٢٠

(٦) النساء: ٢٤.

(٧) أخرجه: سعيد بن منصور في سننه قال: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ،قَالَ: نَا أَبُو عَرْفَجَةَ الْفَايِشِيُّ عَنْ أَبِي النُّعْمَانَ الْأَزْدِيِّ – كتاب الوصايا- باب تزويج الجارية الصغيرة- برقم(٦٤٢)- ج١ص٢٠٦.قال ابن حجر: مع إرساله، فيه من لايعرف ،وقد فسر ابن الملقن ذلك فقال، فيه مجهولان: أبو عرجفة وأبو النعمان. ينظر: فتح الباري- ج٩ص١١٢،والبدر المنير- ج٧ص٦٨٦.

المناقشة والترجيح:اعترض أصحاب القول الأول على ماستدل به أصحاب القول الثاني، واعتبروا أن القول بالخصوصية هو قول بخلاف الأصل، وهذا بيانه:

١-الرد على استشهادهم بقوله تعالى:﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ،ثمَّ لَيْسَ للرسالة أثر فِي معنى الخصوصية بِوُجُوه الْكَلَام فَإِن معنى الخصوصية هُوَ التَّخْفِيف والتوسعة وَمَا كَانَ يلْحقهُ حرج فِي اسْتِعْمَال لفظ النِّكَاح فقد كَانَ أفْصح النَّاس وَهَذِه جملَة لَا خلاف فِيهَا إِلَّا أَن الشَّافِعِي رَحمَه الله قَالَ نِكَاح غَيره لَا ينْعَقد بِهَذَا اللَّفْظ ؛لِأَنَّهُ عقد مَشْرُوع لمقاصد لَا تحصى مِمَّا يرجع إِلَى مصَالح الدّين وَالدُّنْيَا[١].

وقال المازري: فهذا خطاب مختص بهﷺ والناس مشاركون له في حكمه قالوا: لو لم تدخل الأمة معه في خطاب واحد لما احتاج إلى استثناء وتخصيص، وقال المروزي: الأصل أن النبيﷺ وأمته فى الشرائع على التسوية والتماثل كما أن الأصل أن الأمة بعضها مع البعض فى الشرع سواء فإن جرى تخصيص فى بعض المواضع فإنما صدر ذلك عن دليل خاص دل عليه[٢].

٢- الرد على استشهادهم بحديث على:"لا مهر بأقل من عشرة دراهم"، قال البيهقي عقب روايته: قال أحمد ابن حنبل: لقن غياث بن إبراهيم، داود هذا فصار حديثا، وقال يحيى بن معينﷺ:غياث كذاب، وداود الأودي ليس بشيء[٣].

وقال ابن القيم: وأجمعوا على ضعفه بل بطلانه- على مَحْض القياس، فإن بَذْلَ الصداق مُعَاوضة في مقابل بذل البُضْع، فما تراضَيَا عليه جاز قليلًا كان أو كثيرًا[٤].

وقال الشافعي: في حديث على، فيه شيئا لا يثبت مثله، لو لم يخالفه غيره أنه لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم، ثم بين أنه يجوز النكاح من غير صداق".[٥] لقوله تعالى:"لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً" فأثبت الطلاق مع

---

[١] أصول السرخسي-لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)- دار المعرفة - بيروت- ج١ص١٧٩.

[٢] التمهيد في أصول الفقه-لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ) المحقق: مفيد محمد أبو عمشة- مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى (٣٧)- الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م- ج١ص٢٧٩، إيضاح المحصول من برهان الأصول- المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري- المحقق عمار الطالبي- دار الغرب الإسلامي-الطبعة: الأولى- ج١ص٢٨٨

[٣] سنن البيهقي-ج٤ص٣٥٩.

[٤] إعلام الموقعين عن رب العالمين-أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)- قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان-دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية- الطبعةالأولى، ١٤٢٣هـ- ج٢،ص٥٨.

[٥] المهذب في فقة الإمام الشافعي- ج٢ص٤٦٢.

عدم الفرض وروى عقبة بن عامرﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لرجل:"إني أزوجك فلانة" قال: نعم قال للمرأة: "أترضين أن أزوجك فلاناً؟ " قالت: نعم فزوج أحدهما من صاحبه فدخل عليها ولم يفرض لها به صداق فلما حضرته الوفاة قال: أن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقاً ولم أعطها شيئاً وإني قد أعطيتها عن صداقها سهمي بخيبر، فأخذت سهمه فباعته بمائة ألف؛ ولأن القصد بالنكاح الوصلة والاستمتاع دون الصداق فصح من غير صداق[١].

٢- كما رد الرازي أيضا ماذهب إليه أصحاب الفريق الثاني، مستشهداً بما رواه عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ؟" قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجَازَهُ"[٢].

٣- فقال الرازي: الظاهر أن قيمة النعلين تكون أقل من عشرة دراهم، فإن مثل هذا الرجل والمرأة اللذين لا يكون تزوجهما إلا على النعلين يكونان في غاية الفقر، ونعل هذا الإنسان يكون قليل القيمة جدا [٣].

وأما حديث سعيد بن منصور فضعفه ابن حجر فقال: وهذا مع إرساله فيه من لا يعرف"، وقال ابن الملقن: فيه مجهولان: أبو عرجفة ،وأبو النعمان[٤].

٤- أن الفتوى اليوم على جواز الاستئجار لتعليم القرآن والفقه، فينبغي أن يصح تسميته مهراً؛ لأن ما جاز أخذ الأجر في مقابلته من المنافع جاز تسميته صداقاً[٥].

تري الباحثة:أن الراجح ماذهب إليه أصحاب الفريق بالقول بعدم الخصوصية، وأن الواقعة ليست واقعة عين؛ لكثرة ماورد وماصح من أحاديث عن النبيﷺ في نفس معنى الحديث؛ ولضعف مااستشهد به أصحاب الفريق الثاني سواء كانت نقلية فقد أثبت جمهور العلماء ضعفها ،أو عقلية فقد ردت من قبل العلماء بما هو أقوى منها.

---

[١] أخرجه: أبوداود في سننه- كتاب النكاح- باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات- رقم(٢١١)- ج٣ ص٤٥٥، والبيهقي في سننه- كتاب الصداق- باب النكاح ينعقد بغير مهر - برقم(١٤٣٣٢)- ج٧ص٣٧٩، والحديث صححه شعيب الأرناؤوط، والألباني.

[٢] أخرجه الترمذي - كتاب النكاح - باب مهور النساء- برقم(١١١٣)- ج٣ص٤١٢، وقال حسن صحيح.

[٣] مفاتيح الغيب الرازي - ج١٠ص٣٩.

[٤] فتح الباري- ج٩ص٢١٢، البرد المنير- ج٧ص٦٨٦.

[٥] البحر الرائق شرح كنز الدقائق- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد١١٣٨ هـ) - وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين- دار الكتاب الإسلامي- ج٣ص١٦٨.

المسألة الثانية: تخييره ﷺ للبكر التي أكرهها أبوها على الزواج.

نص الحديث:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ"أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ"[1].

والحديث متصل[2]، ورواه عكرمة مرسلاً دون ذكر ابن عباس"رضي الله عنهما"[3].

اختلاف العلماء في دلالة الحديث: فمنهم من ذهب أن الحديث واقعة عين تختص بصاحبة القصة ومنهم من قال بأن القضية تشريع عام، يدخل فيها جواز رد نكاح كل فتاة أكرهت على النكاح.

---

[1] أخرجه: أبوداود- كتاب النكاح- باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها- برقم(٢٠٩٦)، ج٢ص٢٣٢، وابن ماجه- كتاب النكاح- باب من زوج ابنته وهي كارهة- برقم(١٨٧٥)- ج١ص٦٠٣، وأخرجه ابن ماجه (١٨٧٥)، والنسائي في "الكبرى" (٥٣٦٦) من طريقين عن الحسين بن محمد، بهذا الإسناد، وأخرجه ابن ماجه (١٨٧٥ م)، والنسائى في "الكبرى" (٥٣٦٨) من طريق زيد بن حبّان، عن أيوب، به، والدراقطني في سننه من أكثر من طريق منها طريق أبي داود ، وطريق عن : **إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ , نا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي , نا عِيسَى بْنُ يُونُسَ الرَّمْلِيُّ , نا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ,عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ , عَنْ أَيُّوبَ , عَنْ عِكْرِمَةَ , عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ به.**

[2] قال ابن القطان في "الوهم والإيهام":ج٢ص٢٥٠،عن حديث ابن عباس: هو صحيح، ولا يضره أن يرسله بنص رواته، إذا أسنده من هو ثقة، وقد يُظَنُّ أن جرير بن حازم منفرد عن أيوب بوصله بزيادة ابن عباس فيه، وليس كذلك بل قد رواه عن أيوب كذلك زيد بن حبان ورواه أيضاً عن الثوري عن أيوب بذلك، وقال ابن التركماني في "الجوهر النقي" ج٧ص١١٧، جرير بن حازم ثقة جليل وقد زاد الرفع، فلا يضره إرسال من أرسله، كيف وقد تابعه الثوري وزيد ابن حبان، فروياه عن أيوب كذلك مرفوعاً، وقال ابن القيم في"**تهذيب السنن**" ج٣ص٤٠، وعلى طريقة البيهقي وأكثر الفقهاء وجميع أهل الأصول هذا حديث صحيح؛ لأن جرير بن حازم ثقة ثبت وقد وصله، وهم يقولون: زيادة الثقة مقبولة، فما بالها تقبل في موضع، بل في أكثر المواضع التي توافق مذهب المقلد وترد في موضع يخالف مذهبه؟! وقد قبلوا زيادة الثقة في أكثر من مئتين من الأحاديث رفعا ووصلاً وزيادة لحفظه ونحوه. هذا لو انفرد جرير، فكيف وقد تابعه على رفعه عن أيوب زيد بن حبان، ذكره ابن ماجه في "سننه"، وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح" ٩ج ص١٩٤، **ورجاله ثقات،** وطرقه يقوي بعضها بعضاً، وقال العيني في "عمدة القاري": رواه أبو داود بإسناده على شرط الصحيحين، كما صححه الكمال بن الهمام:فقال : **وهذا حديث صحيح،** فتح القدير-ج٢ص٢٦١، **وقال صاحب عون المعبود: ورجاله محتج بهم في الصحيح.** ج٦ص٨٥.

[3] أخرجه: أبوداود- كتاب النكاح- باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها- برقم(٢٠٩٧)، ج٢ص٢٣٢ قال أبو داود: لم يَذْكُرِ ابنَ عباس، وهكذا رواه الناسُ مرسلاً معروف.

الفريق الأول: ذهب إلى أن تخيير الرسولﷺ للمرأة بعد نكاحها واقعة عين ، وليس تشريع عام وممن ذهب إلى ذلك البيهقي، وأيده في ذلك ابن حجر "رحمه الله":

نقل ابن حجر عن البيهقي أنه قال: إن ثبت الحديث في البكر حُمل على أنها زوجت بغير كفء، وقال ابن حجر تعقيباً على كلام البيهقي: وهذا الجواب هو المعتمد فإنها واقعة عين فلا يثبت الحكم فيها تعميما[١].

الفريق الثاني: ذهب إلى أن الأمر في التخيير تشريع عام في كل من أكرهت على الزواج فلها التخيير ورد النكاح، ولكن مفهوم الروايات والأحاديث الواردة في هذا الشأن تعددت فمرة ورد في بعض الأحاديث أنها كانت بكراً ومرة كانت ثيباً ،وهذا أدي إلى اختلاف العلماء ، في جواز التخيير هل يثبت في حق الثيب أم البكر والثيب معا؟

أولاً: من قالوا بأن الأمر للتخيير وخاصاً بالثيب فقط ، وممن ذهب إلى ذلك: الإمام الشافعي وأحمد وابن اسحاق، وابن بطال والخطابي[٢] فقال: ذكرها الثيوبة في هذا الحديث يدل على أن حكم البكر بخلاف ذلك، والأوصاف إنما تذكر تعليلاً، وقال ابن بطال: فاشتراط رضا المرأة فى النكاح يوجب أنه متى عدم هذا الشرط فى النكاح لم يحل، ولا أعلم مخالفا في أن الثيب لا يجوز لأبيها ولا لغيره من الأولياء إكراهها على النكاح إلا الحسن البصري[٣].

ومن أهم الأدلة التي استدلوا بها:

١- قوله تعالى:" فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ"[٤]، وقال ابن بطال: وهذا في نكاح من تزوجت كارهة وذلك فى حديث خنساء[٥].

٢- واستدلوا على ذلك بماروي:عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "فَرَدَّ نِكَاحَهُ"[٦].

---

[١] فتح الباري-ج٩ص١٩٦

[٢] معالم السنن، وهو شرح لسنن أبي داود-لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف- بالخطابي-
المطبعة العلمية – حلب- الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م- ج٣ص٢٠٦.

[٣]شرح صحيح البخاري- شرح صحيح البخارى – أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك – تحقيق: أبو تميم ياسر ابن إبراهيم المشهور لابن بطال- دار النشر- مكتبة الرشد-السعودية-الرياض-الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م- ج٧ص٢٥٤.

[٤] البقرة"٢٣٢".

[٥] شرح صحيح البخاري- ج٧ص٢٥٤.

[٦] أخرجه: البخاري في صحيحه: كتاب النكاح – باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود- برقم(٥١٣٨) - ج٨ص١٧.

قال الشافعي في الأم: ويشبه في دلالة سنة رسول الله ﷺ إذا فرق بين البكر والثيب فجعل الثيب أحق بنفسها من وليها وجعل البكر تستأذن في نفسها أن الولي الذي عنى والله تعالى أعلم الأب خاصة فجعل الأيم أحق بنفسها منه[١].

الفريق الثاني: ذهب الي أن الثيب والبكر سواء في حق التخيير، وعدم الإكراه على الزواج، وممن ذهب إلى ذلك: المالكية والحنفية، وجمهور من العلماء كالبخاري وابن القيم وابن عبد البر:

وقد ترجم البخاري: للباب فقال"باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود[٢].

قال ابن حجر: هكذا أطلق فشمل البكر والثيب لكن حديث الباب مصرح فيه بكونها ثيباً، فكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه[٣].

أهم الأدلة التي استدلوا بها:

١-ماروي البخاري في صحيحه:عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلاَ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ"فَقِيلَ:يَارَسُولَ اللَّهِ ،كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ:إِذَا سَكَتَتْ"[٤].

فالحديث فيه دلالة على وجوب استئذان البكر في الزواج ، وخلاف ذلك يدل على بطلانه.

وقال ابن عبد البر: قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي وأبو ثور وأبوعبيد: لا يجوز للأب أن يزوج بنته البالغة بكراً أو ثيباً إلا بإذنها، والأيم التي لا بعل لها بكراً أو ثيباً، فحديث "الأيم أحق بنفسها" وحديث:"لا تنكح البكر حتى تستأمر" على عمومهما[٥].

وقال العظيم آبادي: في الحديث دلالة على تحريم الإجبار للأب لابنته البكر على النكاح وغيره من الأولياء بالأولى،وإلى عدم جواز إجبار الأب ذهبت الحنفية لهذا الحديث ولحديث: "والبكر يستأمرها أبوها"، وذهب أحمد وإسحاق والشافعي إلى أن للأب إجبار ابنته البكر البالغة على النكاح عملاً بمفهوم حديث "الثيب أحق بنفسها من وليها"، فإنه دل على أن البكر بخلافها وأن الولي أحق بها، ويرد بأنه مفهوم لا يقاوم المنطوق، وبأنه لو أخذ بعمومه لزم في حق غير الأب من الأولياء، وأن لا يخص بجواز الإجبار[٦].

---

[١] الأم- للشافعي- ج٥ص١٩.

[٢] صحيح البخاري-كتاب النكاح- ج٧ص١٨، وأورد فيه حديث"خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ".

[٣] فتح الباري-ج٩ص١٩٦.

[٤] أخرجه: البخاري في صحيحه- كتاب الحيل- باب في النكاح- برقم(٦٩٦٨)- ج٩ص٢٥.

[٥] التمهيد" ج١٩ص١٠٠.

[٦] عون المعبود- ج٦ص٨٤.

وقال صاحب"الجوهر النقي" :وقوله ﷺ:"لا تنكح البكر حتى تستأذن". دليل على أن البكر البالغ لا يجبرها أبوها ولا غيره، قال شارح "العمدة": وهو مذهب أبي حنيفة، وتمسكه بالحديث قوي، لأنه أقرب إلى العموم في لفظ البكر، وربما يزاد على ذلك بأن يقال: الاستئذان إنما يكون في حق من له إذن، ولا إذن للصغيرة، فلا تكون داخلة تحت الإرادة، ويختص الحديث بالبالغين، فيكون أقرب إلى التناول، وقال ابن المنذر: وهو قول عام- أي الحديث المذكور- وكل من عقد على خلاف ما شرع رسول الله ﷺ فهو باطل، وقوله عليه السلام في حديث ابن عباس": والبكر يستأذنها أبوها"، صريح في أن الأب لا يجبر البكر البالغ[1] .

الدليل الثاني: قال صاحب البناية[2]: وروى الدارقطني أيضا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال:ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"لَا تُنْكِحُوهُنَّ إِلَّا بِإِذْنِهِنَّ[3].

وقال السرخسي[4]: وحجتنا في ذلك: حديث جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا، زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ بِكْرٌ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهَا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ "فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا"[5]، فدل أن الحكم لا يختلف، فيها البكر عن الثيب.

---

(١) الجوهر النقي على سنن البيهقي- لعلاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني - دار الفكر-ج٧ص١١٧.

(٢)البناية شرح الهداية البناية شرح الهداية- لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى- دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان-الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م - ج٥ص٧٩.

(٣) أخرجه: الدارقطني بطوله: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْوَرَّاقُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجُوَيْهِ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ نَهَارٍ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ **أَنَّ رَجُلًا جَاءَ بِابْنَتِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ : هَذِهِ ابْنَتِي أَبَتْ أَنْ تَزَوَّجَ ، فَقَالَ : أَطِيعِي أَبَاكِ ؛ أَتَدْرِينَ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ ؟ لَوْ كَانَ بِأَنْفِهِ قَرْحَةٌ تَسِيلُ قَيْحًا وَصَدِيدًا لَحَسَتْهُ ، مَا أَدَّتْ حَقَّهُ ، فَقَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، لَا نَكَحْتُ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ" لَا تُنْكِحُوهُنَّ إِلَّابِإِذْنِهِنَّ**". كتاب النكاح- رقم(٣٥٧١)- ج٤ص٣٤٣.

(٤) المبسوط ج٥ص٣.

(٥) أخرجه: النسائي في الكبرى-من طريق مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ برقم(٥٣٦٣)- كتاب النكاح- باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة- ج٥ص١٧٥. قال النسائي:الصحيح إرساله ،وقال ابن حجر: هذا سند ظاهره الصحة ولكن له علة أخرجه النسائي من وجه آخر عن الأوزاعي فأدخل بينه وبين عطاء إبراهيم بن مرة وفيه مقال وأرسله فلم يذكر في إسناده جابرا ،فتح الباري شرح صحيح البخاري:_ج٩ ص ١٠١،عمدة القاري شرح صحيح البخاري:ج٢٠ ص١٢٩.

قال ابن القَيِّم "رحمه الله": بعد أن أورد الحديث: هذا الحديث مستدلاً به على أن البكر البالغ لا تجبر على النكاح، ولا تُزَوَّج إلا برضاها، وأما حديث جرير: إن أبي زوجني وهي كارهة فرد النبي ﷺ نكاحها ورجاله محتج بهم في الصحيح ، وقد تقدم قول النبي ﷺ لا تنكح البكر إلا بإذنها وهذا نهي صريح في المنع فحمله على الاستحباب بعيد جدا[1].

المناقشة والترجيح:

قال الصنعاني معقباً على قول من البيهقي وابن حجر بأن الحديث واقعة عين : فقال: قول من قال إنها واقعة عين، كلام غير صحيح بل حكم عام لعموم علته فأينما وجدت الكراهة ثبت الحكم، وقد روي عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَتَاةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ:إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ، وَأَنَا كَارِهَةٌ، قَالَتْ: اجْلِسِي حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيُّﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ"، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِيهَا فَدَعَاهُ، فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَارَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ أَلِلنِّسَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ"[2].

وأكمل الصنعاني كلامه فقال: والظاهر أنها بكر، ولعلها البكر التي في حديث ابن عباس، وقد زوجها أبوها كفئا ابن أخيه، فقد صرحت أنه ليس مرادها إلا إعلام النساء أنه ليس للآباء من الأمر شيء، ولفظ النساء عام للثيب والبكر، وقد قالت هذا عنده ، فأقرها عليه، والمراد بنفي الأمر عن الآباء التزويج للكراهة؛لأن السياق دل علي ذلك، وقال ابن رشد العموم أولى من المفهوم بلا خلاف[3].

وبذلك يتضح لنا من قول جمهور العلماء أن تخيير البنت وعدم إجبارها على الزواج تشريع عام لكل من في حكمها؛ وهذا لقوة الأحاديث الواردة في هذا الشأن وكثرة الشواهد، ولا فرق بين الثيب والبكر؛ لأن الحكمة واحدة وهي عدم اجبار الفتاه على أن تتزوج من لم ترضاه ، سواء كان غير كفؤ أو غير مقبول لها ، فهذا من حقوقها التي كفلها لها الشرع والدين الحنيف.

المسألة الثالثة: جواز نظر العبد إلى سيدته واعتباره من المحارم.

---

[1] زاد المعاد في هدي خير العباد–لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية – مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت– الطبعة السابعة والعشرون , ١٤١٥هـ /١٩٩٤م–ج٥ص٩٦ وعون المعبود– ج٦ص٨٥

[2] أخرجه: ابن ماجه: كتاب النكاح– باب من زوج ابنته وهي كارهة– برقم(١٨٧٤)– ج٣ص٧٣، وأحمد في مسنده برقم(٢٥٠٤٣) ج٤١/٤٩٢ ، من طريق: وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وقال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح وهذا إسناده ثقات رجال الشيخين.

[3] سبل السلام– للصنعاني– ج٢ص١٨٠، تحفة الأحوذي– ج٤ص٢٠٥.

نص الحـــديث:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَبُو جُمَيْعٍ سَالِمُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺأَتَى فَاطِمَةَ بِعَبْدٍ كَانَ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا[1] قَالَ: وَعَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثَوْبٌ، إِذَا قَنَّعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا، وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا تَلْقَى قَالَ:"إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكِ بَأْسٌ، إِنَّمَا هُوَ أَبُوكِ وَغُلَامُكِ"[2].

الحكم على الحديث:

قال بدر الدين العيني: هَذَا إِسْنَاد جيد، وقال الحافظ ضياء الدين في أحكامه: لا أعلم بإسناده بأسا، وقال ابن القطان في كتابه "أحكام النظر": الحديث صحيح[3].

قال الألباني: وإسناده صحيح رجاله ثقات[4].

الشاهد الذي هو محل الخلاف من الحديث: قولهﷺ"إِنَّمَا هُوَ أَبُوكِ وَغُلَامُكِ".

دلالة الحديث ومذاهب العلمـاء فيـه: انقسم العلماء في هذه المسألة إلى فريقين:

---

[1] وقد ذكر الحافظ ابن عساكر في تاريخه في ترجمة خديج الحمصي مولى معاوية: أن المقصود بالمشار إليه في الحديث: هو عبد الله بن مسعدة الفزاري، وكان أسود شديد الأدمة، وأنه قد كان النبي ﷺ وهبه لابنته فاطمة فربته ثم أعتقته. ثم قد كان بعد ذلك كله مع معاوية أيام صفين، وكان من أشد الناس على علي بن أبي طالبﷺ. ينظر: تاريخ دمشق- لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر- المحقق:عمرو بن غرامة العمروي- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م- ج١٢ص٢٣٩.

[2] أخرجه:أبوداود في سننه-كتاب اللباس- باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته- برقم(٤١٠٦)-ج٤ص٦٢، والبيهقي في الكبرى- جماع أبواب الترغيب في النكاح- باب ماجاء في إبدائها زينتها لما ملكت برقم(١٣٥٤٥).ج٧ص١٥٤.

[3] البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير- لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت:٨٠٤هـ)-المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال- دار الهجرة للنشر والتوزيع-الرياض-السعودية-الطبعة الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م- ج٧ ص٥١٠.

[4] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل-محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)-إشراف- زهير الشاويش- المكتب الإسلامي - بيروت-الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م- ج٦ص٢٠٦.

الفريق الأول: ذهب إلى القول بكون الحديث واقعة عين، وليس عاماً، وممن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة وأصحابه وأحد قولي الشافعي، فقالوا: إن المملوك كالأجنبي ليس له أن ينظر إلى مولاته.

وقد صرح الماوردي فقال: لا يختلف أصحابنا في أنه كالأجنبي مع سيدته[١] وذكر الرافعي في الأمة المشتركة نحوه.

وحمل الشيخ أبو حامد الغزالي هذا الحديث على أن العبد كان صغيراً لإطلاق لفظ الغلام؛ ولأنها واقعة عين وأيده السبكي فيما ذهب إليه، في أنها واقعة عين ، فنراه تعقب الغزالي فقال: والتأويل الذي حمله عليه، الشيخ أبو حامد، تأويل جيد لا سيما، والغلام في اللغة إنما يطلق على الصبي، وهي واقعة عين ولم يعلم بلوغه، ولا حجة فيها للجواز، ولم تحصل مع ذلك خلوة ولا معرفة ما حصل النظر فيه، وإنما فيه نفي البأس، عن تلك خلوة، ولم تجد فاطمة رضي الله عنها ما يحصل به كمال التستر الذي قصدته[٢].

<u>الأدلة التي استدلوا بها على ذلك:</u>

١- قالوا بأنه ليس كغيره من المحارم، بدليل صحة تزوجها إياه بعد العتق، قال أبو حنيفة: ولعله يحمل على أن العبد كان غير محتلم أو على إنه لم يكن من مظنة الشهوة، لا لأنه لو ثبت المحرمية لاستمرت كما في الرضاع[٣].

٢- لا بد من استئذان العبد على سيدته في الأوقات الثلاثة؛ لقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[٤].

---

[١] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج- شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي -دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م- ج٤ص٢١١.

[٢] عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته- محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)- دار الكتب العلمية - بيروت-الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ- ج١١ص١١١.

[٣] العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير- عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود- دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح-علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)- دار الفكر، بيروت - لبنان- الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م- ج٥ص٢٥٧.

[٤] النور- آية "٥٨".

٣- قوله تعالى﴿أَوْمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾[١] قال الألوسي:عند تفسير قوله تعالى، ما نصه: أي من الإماء ولو كوافر، وأما العبيد فهم كالأجانب وإلى كون العبد كالأمة، ذهب ابن المسيب، ثم رجع عنه وقال:لا تغرنكم آية النور، فإنها في الإناث، دون الذكور، وعلل بأنهم فحول، ليسوا أزواجا ولا محارم، والشهوة متحققة فيهم، لجواز النكاح[٢].

الفريق الثاني: لم يعتبروا الحديث واقعة عين ، بل اعتبروه قضية عامة تنطبق على من مافي حالة فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عنها، لكنهم اختلفوا فيما يجوز فيه للعبد من سيدته، وممن ذهب إلى القول بذلك السيدة عائشة ، وسعيد بن المسيب، والشافعي في أحد قوليه وأصحابه، والحنفية، والحنابلة، قالوا :بأن عبد المرأة كالمحرم لها، فيجوز أن ينظر إلى وجهها وكفيها، وهذا عند الحنابلة، وهو قول عند المالكية، وهو الأصح عند الشافعية، يقول الماوردي: الصحيح من المذهب أن للعبد النظر من مولاته إلى ما ينظر إليه الرجل من ذوات محارمه[٣].

أدلتهم على ذلك:

١- قوله تعالى:﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِالطِّفْلِ﴾[٤].

٢- حديث الباب- قال الشوكاني: ففيه دليل على أنه يجوز للعبد النظر إلى سيدته، وأنه من محارمها يخلو بها ويسافر معها وينظر منها ما ينظر إليه محرمها، وهو قول أكثر السلف[٥].

وقال الشيرازي الحنفي: هذا الحديثُ صريحٌ بجواز نظر الرجل إلى ما فوقَ السُّرَّة وتحتَ الرُّكبة من نساء مَحارمِه، وصريحٌ أيضًا بأنَّ عبدَ المرأة من مَحارمِها[٦]، ولقال لها رسول الله ﷺ أنه صغير، ولم يقل "غلامك"، والآية في قوله تعالى:"وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ".

---

[١] "النور: ٣١".

[٢] روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني- شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي- المحقق: علي عبد الباري عطية- دار الكتب العلمية – بيروت-الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ج٩ص٣٣٨.

[٣] كشاف القناع عن متن الإقناع- لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى – دار الكتب العلمية- ج٥ص١٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج- شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م- ج٤ص٢١١.

[٤] النور: آية"٣١".

[٥] نيل الأوطار- ج٦ص١١٢.

[٦] المفاتيح في شرح المصابيح- للحسين بن محمود بن الحسن،الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري- تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب- دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية- وزارة الأوقاف الكويتية- الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢ م- ج٤ص٢٨.

وقد قيد ابن قدامة التحريم فقال: ولأنها لا تحرم عليه على التأبيد، ولا يحل له استمتاعها، فلم يكن محرما كزوج أختها؛ ولأنه غير مأمون عليها، وإنما أبيح له من النظر ما تدعو الحاجة إليه، كالشاهد والمبتاع ونحوهما وجعله بعض أصحابنا كالأجنبي، لما ذكرناه والصحيح ماقلنا إن شاء الله تعالى[١].

ورجح شيخ الإسلام:جواز نظر العبد إلى مولاته لأجل الحاجة؛ لأنها محتاجة إلى مخاطبة عبدها أكثر من حاجتها إلى رؤية الشاهد والمعامل والخاطب فإذا جاز فنظر العبد أولى[٢].

وقال الصنعاني: استدل بالحديث على جواز نظر العبد إلى سيدته، وهو ظاهر كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وقيّد البغوي الجواز بكون العبد عفيفاً، وقيل: لا يجوز، وتأولوا هذا الحديث بأن العبد كان صغيراً، وهو خلاف الظاهر؛ فإنه لو كان صغيراً لما تحفظت منه فاطمة[٣].

<u>المناقشة والترجيح:</u>

قال السيوطي: وهذا الذي صححه الشيخ أبو حامد: هو الصواب، بل لا ينبغي أن يجري فيه خلاف بل يقطع بتحريمه، وكيف يفتح هذا الباب للنسوة الفاسقات؟ مع حسان المماليك، الذين الغالب من أحوالهم الفسق، بل العدالة فيهم في غاية القلة؟ وكيف يستجيز الإنسان الإفتاء بأن هذا المملوك يبيت ويقيل مع سيدته، مكررا ذلك، مع ما هما عليه من التقصير في الدين؟

وكل منصف يقطع بأن أصول الشريعة تستقبح هذا وتحرمه أشد تحريم[٤].

وقال:إن تأويل الحديث على أنه كان صغيرا جداً، لا سيما والغلام في اللغة إنما يطلق على الصبي. وهي واقعة عين، ولم يعلم بلوغه، فلا حجة فيها للجواز[٥].

وهذا هو الراجح للجمع بين آراء العلماء والتوفيق بينها، فالمسألة ليست واقعة عين، بل عامة مع التقييد، وخاصة إذا نظرنا إلى ترجمة السبكي للعبد الموهوب فقد قال عنه: وأنه قد كان النبي ﷺ وهبه لابنته فاطمة فربته ثم أعتقته[٦].

المسألة الرابعة: ترخيصهﷺ لأم عطية[١] بالنياحة

---

[١] المغني لابن قدامة- لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي – مكتبة القاهرة- ج٧ص١٠٠.

[٢] مجموع الفتاوى-تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)- المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم- مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية- ١٤١٦هـ/١٩٩٥م- ج٢٢ص١١١.

[٣] التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير- محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب- مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض – المملكة الْعَرَبيَّة السعودية- الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م- ج٦ص٦٦٣.

[٤]الأشباه والنظائر-لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م- ج١ص٢٦٢.

[٥] المرجع السابق.

[٦] سبقت ترجمته كاملة في أول ذكر له في تاريخ ابن عساكر- ج١٢ص٢٣٩.

نص الحديث:

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ:﴿ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قَالَتْ: كَانَ مِنْهُ النِّيَاحَةُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا آلَ فُلَانٍ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعَدُونِي[٢] فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أُسْعِدَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِلَّا آلَ فُلَانٍ"[٣].

اختلاف العلماء في دلالة الحديث:

اختلف العلماء في حكم النياحة: فمنهم من أجازها، واعتبر أن التصريح من النبيﷺ في هذا الحديث لأم عطية، تشريع عام، وذهبوا إلى تأويل الحديث، وقلت: وممن ذهب إلى ذلك بعض المالكية ، ومنهم المازري: وبعض الحنابلة كابن قدامة، فقالوا: بجواز النياحة، وأن المحرم منها ما كان معه شيء من أفعال الجاهلية، وقال ابن قدامة: ولا بد من حمل البكاء في هذه الأحاديث على البكاء غير المشروع، وهو الذي معه ندب ونياحة ونحو هذا[٤].

وقال صاحب المقنع[٥]: قال بعض أصحابنا: هو مكروه، ونُقل عن أحمد كلاماً يحتمل إباحة النوح والندب، قال:المرداوي الدمشقي، واختاره الخلال وصاحبه؛ لأن واثلة بن الاسقع وأبا وائل كانا يستمعان النوح ويبكيان، فلا بأس بيسير الندب إذا كان صدقا، ولم يخرج مخرج النوح[٦].

أدلتهم التي استدلوا بها على ذلك :

١- مايدل عليه حديث أم عطية، فإن رسول اللهﷺ لم ينهها عن النياحة ، فهي بذلك تكون جائزة

---

[١] اسمها: نُسيبة بنت الحارث. وقيل نسيبة بنت كعب بعد أم عطية فِي أهل البصرة، كانت من كبار نساء الصحابة رضوان اللَّه عليهم أجمعين، وكانت تغزو كثيرًا مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ تمرض المرضى، وتداوي الجرحى، وشهدت غسل ابنة رَسُول اللَّهﷺ وحكت ذلك فأتقنت. حديثها أصل فِي غسل الميت روى عنها أنس بْن مالك، ومحمد بْن سيرين، وحفصة بنت سيرين. الاستيعاب في معرفة الأصحاب- لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي- المحقق: علي محمد البجاوي- دار الجيل، بيروت- الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م- ج٤ص١٩٤٧.

[٢] والإسعاد قيام المرأة مع الأخرى في النياحة تراسلها وهو خاص بهذا المعنى ولا يستعمل إلا في البكاء والمساعدة عليه. فتح الباري شرح صحيح البخاري- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي- دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩-رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي- قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب- ج٨ص٦٣٨.

[٣] أخرجه: مسلم في صحيحه- كتاب الجنائز- باب التشديد في النياحة- برقم(٩٣٦)- ج٢ص٦٤٦.

[٤] المغني- ج٢ص٤٠٩، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم- أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي- حققه وعلق عليه وقدم له:أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال- دار ابن كثير، دمشق- بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م- ج١ص٣٠١.

[٥] الشرح الكبير على متن المقنع- لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع- أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار- ج٢ص٤٣٠.

[٦] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف-علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي - دار إحياء التراث العربي- الطبعة الثانية - ج٢ص٥٦٨.

وكذلك جائزة لغيرها ؛لأن قوله ﷺ لا مرأة قوله لمئة امرأة.

٢- بما أخرجه الترمذي عن شَهْرَ بْنَ حَوْشَبٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنَا أُمُّ سَلَمَةَ الأَنْصَارِيَّةُ، قَالَتْ: قَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ: مَا هَذَا الْمَعْرُوفُ الَّذِي لاَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَعْصِيَكَ فِيهِ؟ قَالَ: لاَ تَنُحْنَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ بَنِي فُلاَنٍ قَدْ أَسْعَدُونِي عَلَى عَمِّي وَلاَ بُدَّ لِي مِنْ قَضَائِهِمْ، فَأَبَى عَلَيَّ، فَعَاتَبْتُهُ مِرَارًا، فَأَذِنَ لِي فِي قَضَائِهِنَّ، فَلَمْ أَنُحْ بَعْدَ قَضَائِهِنَّ وَلاَ غَيْرِهِ حَتي السَّاعَةَ، وَلَمْ يَبْقَ مِنَ النِّسْوَةِ امْرَأَةٌ إِلاَّ وَقَدْ نَاحَتْ غَيْرِي".[١] قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣- بما روته السيدة عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ، وَجَعْفَرٍ، وَابْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ البَابِ شَقِّ البَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، لَمْ يُطِعْنَهُ، فَقَالَ: "انْهَهُنَّ"، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ:"فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ"، فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ العَنَاءِ[٢].

ومحل الاستدلال: أن الرسولﷺ لم يزجرهُن ولم يشدد في منعهن ولو كان محرماً لكان حَرمَه ولم يتجاوز عن هذا الفعل، ولكن قد يدل على الكراهة دون التحريم.

المذهب الثاني: ذهبوا إلى أن الحديث واقعة عين، وجواز النياحة خاص بأم عطية ،ويحرم في التشريع العام على غيرها، وممن ذهب إلى ذلك:الإمام النووي فقال: هذا محمول على الترخيص لأم عطية في آل فلان خاصة كما هو ظاهر ولا تحل النياحة لغيرها، ولا لها في غير آل فلان كما هو صريح في الحديث.

<u>دليله على ذلك:</u>

وقد ورد تبرئة الرسول ﷺ من النائحة، فيما روي عن أَبِي بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣] قَالَ: وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا شَدِيدًا، فَغُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ:أَنَا بَرِيءٌ[٤] مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ:"بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ[٥]".

---

[١] أخرجه الترمذي- كتاب التفسير- باب سورة الممتحنة- برقم(٣٣٠٧)- ج٥ص٢٦٧.

[٢] أخرجه: البخاري في صحيحه- كتاب الجنائز- باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن- برقم(١٢٩٩)- ج٢ص٨٢،
ومسلم في صحيحه- كتاب الجنائز- باب التشديد في النياحة- برقم(٩٣٥)- ج٢ص٦٤٤.

[٣] أخرجه: البخاري في صحيحه- كتاب الجنائز- باب ليس منا من ضرب الخدود- برقم(١٢٩٧)- ج٢ص٨٢،
ومسلم في صحيحه- كتاب الإيمان - باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب- برقم(١٠٤)- ج١ص١٠٠.

[٤] لا أرضى بفعله بل أتبرأ منه.

[٥] الصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة من الصلق وهو الصياح والولولة، الحالقة: التي تحلق شعرها عند المصيبة. الشاقة) التي تشق ثيابها عند المصيبة.فتح الباري- ج٣ص١٦٦.

٢- وأخرج البخاري ومسلم في صحيحهما: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:"لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ."[١].

قال المازري: ودَعوَى الجَاهِلِيَّةِ هنا: هي النياحةُ، ونُدبَةُ الميِّت، والدعاءُ بالويل، والنَّعيُ، واطراءُ الميِّت بما لم يكن فيه؛ كما كانت الجاهليَّةُ تفعل[٢].

٣- عَن أُمُّ سَلَمَةَ، قَالَت: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلتُ:غَرِيبٌ فِي أَرضِ غُربَةٍ، لأَبكِيَنَّهُ بُكَاءً يُتَحَدَّثُ عَنهُ، فَكُنتُ قَد تَهَيَّأتُ لِلبُكَاءِ عَلَيهِ، إِذ أَقبَلَتِ امرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ تُرِيدُ أَن تُسعِدَنِي، فَاستَقبَلَهَا رَسُولُ اللهِﷺ فَقَالَ: أَتُرِيدِينَ أَن تُدخِلِي الشَّيطَانَ بَيتًا أَخرَجَهُ اللهُ مِنهُ؟ مَرَّتَينِ، فَكَفَفتُ عَنِ البُكَاءِ فَلَم أَبكِ"[٣].

المناقشة والترجيح

اعترض المازري على قول الإمام النووي بالتخصيص، فقال: ومنها أن ذلك خاص بأم عطية وهو قول فاسد فإنها لا تختص بتحليل شيء من المحرمات، ويقدح في دعوى تخصيصها أيضا ثبوت ذلك لغيرها فقد روي: عن شَهْرَ بْنَ حَوْشَبٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنَا أُمُّ سَلَمَةَ الأَنْصَارِيَّةُ، قَالَتْ: قَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ: مَا هَذَا المَعْرُوفُ الَّذِي لَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَعْصِيَكَ فِيهِ؟ قَالَ: "لَا تَنُحْنَ"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَنِي فُلَانٍ قَدْ أَسْعَدُونِي عَلَى عَمِّي وَلَا بُدَّ لِي مِنْ قَضَائِهِمْ، فَأَبَى عَلَيَّ، فَعَاتَبْتُهُ مِرَارًا، فَأَذِنَ لِي فِي قَضَائِهِنَّ، فَلَمْ أَنُحْ بَعْدَ قَضَائِهِنَّ وَلَا غَيْرِهِ حَتَّى السَّاعَةَ، وَلَمْ يَبْقَ مِنَ النِّسْوَةِ امْرَأَةٌ إِلَّا وَقَدْ نَاحَتْ غَيْرِي[٤].

قال الترمذي:هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

وبعد عرض آراء العلماء وأدلة كل منهم، نستطيع القول بأن الرسول ﷺ رخص ذلك للنساء في بداية الأمر لقرب العهد بالجاهلية وعاداتها ،ودليل ذلك أن الأذن كان لأم عطية وغيرها كما جاء في الأحاديث الصحيحة، ثم استقر التحريم والنهي بعد البيعة، وهذا هو الراجح ، وقد يكون الأمر كماذهب المازري أن المقصود بالنياحة عدم الندب، والتقلد بأفعال الجاهلية.

قال ابن حجر: والجواب الذي هو أحسن الأجوبة وأقربها أن يقال: إن النهي ورد أولا للتنزيه، ثم لما تمت مبايعة النساء وقع التحريم، فيكون الإذن الذي وقع لمن ذكر في الحالة الأولى ثم وقع التحريم وورد الوعيد الشديد في أحاديث كثيرة [٥].

المسألة الخامسة :باب الحنوط للميت حال احرامه.

---

[١] أخرجه: البخاري- كتاب الجنائز- باب ليس منا من ضرب الخدود- برقم(١٢٩٧)- ج٢ص٨٢، ومسلم في صحيحه- كتاب الإيمان- باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب- برقم(١٦٥)- ج١ص٩٩.

[٢] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم- ج١ص٣٠١.

[٣] أخرجه : مسلم في صحيحه- كتاب الجنائز- باب البكاء على الميت- برقم(٩٢٢)- ج٢ص٦٣٥.

[٤] أخرجه: الترمذي- كتاب تفسير القرآن- باب سورة الممتحنة – برقم(٣٣٠٧)- ج٥ص٢٦٧.

[٥] فتح الباري- ج٨ص٦٣٩.

نص الحديث:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ:" بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ[1] أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ قَالَ النَّبِيُّﷺ :"اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ [2]، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا"[3].

اختلاف العلماء في المسألة:

قال ابن رشد: اتفق العلماء على أن الميت يغطى رأسه ويطيب، إلا المحرم إذا مات في إحرامه فإنهم اختلفوا فيه، فقال الشافعي: لا يغطى رأس المحرم إذا مات ولا يمس طيبا[4].

والأمر كما قال ابن رشد اختلف العلماء في هذه المسألة، ولكنه لم يُفصل في الاختلاف، فنقول انقسم العلماء في هذه المسألة إلى فريقين:

الفريق الأول: ذهب إلى أن الواقعة، واقعة عين خاصة بهذا الرجل، وليس تشريع عام وممن ذهب إلى ذلك المالكية والحنفية والإمام الغزالي من الشافعية.

قال المازري: وهو عندنا على الخصوص لذاك الشخص؛لأنها قضية فى عين وإخبارٌ عن شخص معين[5].

وقال السرخسي: وحديث الأعرابي تأويله أن النبي ﷺ عرف بطريق الوحي خصوصيته ببقاء إحرامه بعد موته، وقد كان رسول الله ﷺ يخص بعض أصحابه بأشياء[6].

---

[1] قال ابن الأثير: معناه أنها صرعته فكسرت عنقه، فالْوَقْصُ: كَسَرَ العُنُق . النهاية في غريب الحديث والأثر–لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير – تحقيق طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي– المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م– ج٥ص٢١٤. باب(وقص).

[2] والحنوط: وَهُوَ مَا يُخْلط مِنَ الطِّيب لِأَكْفَانِ الموْتَى وأَجْسَامِهم خاصَّة. النهاية – لابن الأثير– باب (حنط)– ج١ص٤٥٠.

[3] أخرجه: البخاري– كتاب الجنائز– باب الكفن في ثوبين– برقم(١٢٦٥)– ج٢ص٧٥، ومسلم في صحيحه– كتاب الحج– باب مايفعل بالمحرم إذا مات– برقم(١٢٠٦)– ج٢ص٨٦٦.

[4] بداية المجتهد ونهاية المقتصد–لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد – دار الحديث – القاهرة– ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م– ج١ص٢٤٦.

[5] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم– ج٣ص٢٩٣.

[6] المبسوط– لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي– دارالمعرفة – بيروت– ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م– ج٢ص٥٣.

وأجاب بدر الدين العيني: بأن الحديث فيه دلالة على أن للإحرام تأثيراً في ترك تغطية الرأس والوجه، فإنه ﷺ علل ترك التغطية بأنه يبعث ملبيا، أي محرماً ، وحديث الأعرابي الذي أوقصته راحلته تأويله أن النبيﷺ عرف بطريق الوحي خصوصية ببقاء إحرامه بعد موته[١].

وقال القرافي بعد ذكره للحديث: هذا ليس عاماً بلفظه؛ لأنه في شخص ولا بمعناه؛ لأنه لم يقل يبعث يوم القيامة ملبيا؛ لأنه محرم فيكون من باب ترتيب الحكم على الوصف فيعم فلا يتعدى حكمه لغيره إلا بدليل وهو عليه السلام يطلع من خواص الخلق على ما لم يعلمه فيختص حكمه به[٢].

وقال الإمام الغزالي وهو من الشافعية، وقد خالف الشافعية فيما ذهبوا إليه بأن الحديث يدل على العمومية فقال: لا يمكن دعوى العموم في واقعة لشخص معين قضى فيها النبي ﷺ بحكم، وذكر علة حكمه أيضا إذا أمكن اختصاص العلة بصاحب الواقعة.

مثاله: حكمه في أعرابي محرم وقصت به ناقته:"لا تخمروا رأسه، ولا تقربوه طيبا فإنه يحشر يوم القيامة ملبيا"، فإنه يحتمل أن يقال: إما لأنه وقصت به ناقته محرما لا بمجرد إحرامه أو لأنه علم من نيته أنه كان مخلصا في عبادته، وأنه مات مسلما، وغيره لا يعلم موته على الإسلام فضلا عن الإخلاص"[٣].

أدلتهم التي استدلوا بها:

١-حديث الباب، قال القرافي: واعلم أن أئمتنا استدلوا بهذا الحديث على حرمة تغطية الوجه على المحرم الحي المفهوم من التعليل ،ولم يعملوا بمنطوقه في حق الميت المحرم فإن حكمه عندنا كسائر الأموات في تغطية الوجه والرأس، ومن أهم الأدلة:

٢- ماروه أَبِو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:"إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ"[٤] ووجه الاستدلال،أن الإحرام عمل فهو منقطع وانقطاعه بالموت، والأعرابي مخصوص من ذلك بإخبار النبي ﷺ ببقاء إحرامه وهو في غيره مفقود فقلنا بانقطاعه بالموت[٥].

---

[١] البناية شرح الهداية- بدر الدين - ج٤ص١٨٣.

[٢] الذخيرة- لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي- المحقق- دار الغرب الإسلامي- بيروت- الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م- ج٢ص٤٥٦.

[٣] المستصفى-ج١ص٢٣٩.

[٤] أخرجه: الترمذي - كتاب الأحكام - باب الوقف- برقم(١٣٧٦)- ج٢ص٥٦، وقال الترمذي:هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

[٥] البحر الرائق شرح كنز الدقائق- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره- تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين- دار الكتاب الإسلامي- الطبعة الثانية (د.ت)- ج٢ص٣٤٩.

١-قال الإمام مالك عند تعرضه لهذا الحديث: وإنما يعمل الرجل ما دام حياً، فإذا مات فقد انقضى العمل"[١].

٢-وروى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَفَّنَ ابْنَهُ وَاقِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَمَاتَ بِالْجُحْفَةِ مُحْرِمًا وَخَمَّرَ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ، وَقَالَ: "لَوْلَا أَنَّا حُرُمٌ لَطَيَّبْنَاهُ"[٢].

٣-مارُوِي عَنْ عَائِشَةَ:أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ، فَقَالَتْ: "اصْنَعُوا بِهِ كَمَا تَصْنَعُونَ بِمَوْتَاكُمْ"[٣].

الفريق الثاني: اعتبر أن الأمر تشريع عام، وليس واقعة عين، وممن ذهب إلى ذلك الشافعية والحنابلة ورجحه ابن حجر والنووي والشوكاني[٤]..

قال النووي: بعد روايته للحديث هذه الروايات دلالة بينة لمذهب الشافعية والحنابلة وإسحاق وموافقيهم في أن المحرم إذا مات لا يجوز أن يلبس المخيط ولا تخمر رأسه ولا يمس طيبا، ويتأول هذا الحديث على أن النهي عن تغطية وجهه ليس لكونه وجهاً إنما هو صيانة للرأس فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه[٥].

وقال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الطيب، وقال : فلما منع الميت من الطيب لإحرامه، فالحي أولى ومتى تطيب، فعليه الفدية[٦].

وقال الشوكاني: والأصل أن كل ما ثبت لواحد في زمن النبي ﷺ ثبت لغيره حتى يثبت التخصيص[٧].

<u>ودليلهم</u>: بأن الحديث ظاهر في أن العلة هي كونه في النسك وهي عامة في كل محرم. والأصل أن كل ما ثبت لواحد في زمن النبيﷺ ثبت لغيره حتى يثبت التخصيص[٨].

---

[١] موطأ الإمام مالك- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني- صححه ورقمه وخرج أحاديثه - وعلق محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان- ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م- ج١ص٣٢٧.

[٢] أخرجه: مالك في الموطأ وانفرد به وهذا الإسناد فيما يسمي بالسلسلة الذهبية أخرجه في- كتاب المناسك- باب تخمير المحرم وجهه- برقم(١٠٤٨)- ج١ص٤١٥.

[٣] مصنف ابن ابي شيبة- كتاب الجنائز- باب في المحرم يموت ويغطى رأسه- برقم(**١٤٤٣٥**)- ج٣ص٣٠٣.

[٤] نيل الأوطار- ج٤ص٥١، شرح النووي- ج٨ ص١٣١، فتح الباري- ج٤ص٥٥،٥٤.

[٥] شرح النووي- ج٨ ص١٣١.

[٦] المغني - لابن قدامة- ج٣ص٢٩٣.

[٧] نيل الأوطار- ج٤ص٥١.

[٨] المرجع السابق.

المناقشة والترجيح:

رد ابن حجر قول من جعل أن الأمر قضية عين خاصة بهذا الأعرابي، وقال: عَلل من ذهب أن الأمر قضية عين خاصة بهذا الرجل بقوله؛ لأنه يبعث يوم القيامة ملبياً، وهذا الأمر لا يتحقق وجوده في غيره فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر بقاؤه على إحرامه لأمر بقضاء مناسكه، والحديث ظاهر في أن العلة في الأمر المذكور كونه كان في النسك وهي عامة في كل محرم والأصل أن كل ما ثبت لواحد في زمن النبي ﷺ ثبت لغيره حتى يتضح التخصيص[1].

كما أجاب الشافعي" رحمه الله" على حديث ابن عمر في طريقة : ولعل ابن عمر ﷺ لم يسمع هذا الحديث، بل لا شك لو أنه سمعه ما خالفه، ولقد ثبت عن النبي ﷺ قولنا[2].

وبالنظر إلى آراء العلماء في المسألة نستطيع القول بأن الحكم عام وهذا مايرجحه العقل ؛ لأنه لم يرد دليل على تخصيصه.

قال ابن دقيق العيد: الحكم إنما يعم في غير محل النص بعموم علته، وهذه العلة إنما تثبت؛ لأجل الإحرام، فيعم كل محرم[3].

ورجح الدكتور/ موسى شاهين أيضا: القول بأن الحديث يدل على العمومية فقد ثبتت العلة في النص ، وأنها الإحرام فتعم كل محرم وتكفينه في ثوبي إحرامه وتبقيته على هيئة إحرامه أصلهما من عمله، وشأنه في ذلك شأن الشهداء حين يزملون بثيابهم ودمائهم[4].

وبذلك نستطيع القول بأن الرأي الراجح ، أن الحديث تشريع عام يشمل كل من مات على نفس الهيئة ، ويقوي أيضا هذا الرأي من وجة نظر الباحثة ، كون صاحب هذه الواقعة أعرابي ولم يستدل العلماء على اسمه ، بخلاف كونه صحابي معروف له أفضليه في شيء وكرامة، وخصصه النبي ﷺ وميزه بها . والله أعلم.

المسألة السادسة: هل تجوز الصدقة على الأبناء.

---

[1] فتح الباري- ج٤ص٥٥،٥٤.

[2] شرح النووي- ج٨ ص١٣١

[3] إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام- لابن دقيق العيد- ج١ص٣٦٨.

[4] المنهل الحديث في شرح الحديث- الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين- دار المدار الإسلامي- الطبعة الأولى، ٢٠٠٢ م- ج٢ص٦٩.

نص الحديث:

قال البخاري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا أَبُو الجُوَيْرِيَةِ، أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي[2] وَخَطَبَ عَلَيَّ، فَأَنْكَحَنِي وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي المَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:"لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ"[3]

اختلاف العلماء في الاستدلال بالحديث:

اختلف العلماء في حكم الصدقة على من تجوز عليهم النفقة ومنهم الأبناء ،وكذلك هل المقصود في الحديث هنا صدقة النفل أم الفرض.

فانقسم العلماء في هذه المسألة فريقين:

الفريق الأول: ويمثله جمهور العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة ومن شراح الحديث ابن حجر والنووي: ذهبوا إلى القول بأن الحديث وجواز صدقة الأب على ابنه واقعة خاصة، ولا يجوز أن نعتبرها تشريع عام يجوز في كل الحالات، كما أن الصدقة المقصودة صدقة تطوع لا فرض.

قال ابن حجر بعد إيراده الحديث في الفتح: ولا حجة فيه ؛ لأنها واقعة حال فاحتمل أن يكون "معن بن يزيد" كان مستقلا لا يلزم أباه يزيد نفقته، والمراد بهذه الصدقة صدقة التطوع لا صدقة الفرض فإنه قد وقع الإجماع على أنها لا تجزئ في الولد[4] .

---

[1] معن بْن يَزِيدَ بْن الأخنس بْن حبيب بْن جرة بْن زعب بْن مالك بْن خفاف بْن امرئ القيس بْن بهثة بْن سُلَيْم السلمي، صحب النَّبِيّﷺ هُوَ وأبوه وجده، وشهد معن فتح دمشق، وله بها دار، وشهد صفين مع معاوية. أسد الغابة في معرفة الصحابة-لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين بن المحقق علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى- ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م- ج٥ص٢٣٠.

[2] يزيد بن الأخنس بن حبيب يكنى أبا معن، وإنما هم فيمن بايع رسول الله ﷺ روى عن النبي ﷺ عنه كثير بن مرة، وجبير بن نفير. المرجع السابق- ج٥ص٤٤٠.

[3] أخرجه: البخاري في صحيحه- كتاب الزكاة - باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر- برقم(١٤٢٢) ج٢ص١١١، واللفظ له.

[4] فتح الباري - ج٣ص٢٩٢

وقال الشوكاني مفسراً الحديث: كأنه كان لا يرى الصدقة على الولد تجزئ، أو يرى أن الصدقة على الأجنبي أفضل، فبين له النبيﷺ أن له ما نوى؛ لأنه كان ينوي أن يتصدق بها على محتاج، وابنه يحتاج إليها، فوقعت موقعها، وإن كان لم يخطر بباله أنه يأخذها، وبين لابنه أن له ما أخذ لأنه أخذه بحقه محتاجاً إليه[١].

قال مالك والشافعي: أنه لا تجوز الزكاة على الولد إذا كان يعوله، وكذلك كل من ينفق عليه عن ولكن الشافعي استثنى فقال: أنه يجوز للوالد الإعطاء إذا كان الولد غارمًا أو غازيًا[٢].

ولعل هذه الصدقة صدقة تطوع لا صدقة فرض فقد وقع الإجماع على أنها لا تجزئ في الولد.[٣]

وقال ابن رجب الحنبلي: وقد أخذ الإمام أحمد بهذا الحديث، فإن الرجل إنما يمنع من دفع الصدقة إلى ولده، وذلك لوجوه:

<u>الوجه الأول</u>: خشية أن يكون محاباة، فإذا وصلت إلى ولده من حيث لا يشعر، كانت المحاباة منتفية، وهو من أهل استحقاق الصدقة في نفس الأمر، ولهذا لو دفع صدقته إلى من يظنه فقيرا، وكان غنيا في نفس الأمر، أجزأته على الصحيح، لأنه إنما دفع إلى من يعتقد استحقاقه، والفقر أمر خفي، لا يكاد يطلع على حقيقته[٤].

<u>الوجه الثاني</u>:أنها لا تجزئ إلى أصله وفرعه في حالة تجب عليه، نفقتهم؛ لأن ملك أحدها في حكم ملك الآخر، وإذا كان كذلك لم يزل ملكه عنه[٥].

<u>الوجه الثالث</u>: إيراد البخاري لهذا الحديث وتبويبه له يدل على أن الصدقة وصلت إلى "معنٍ" من غير علم أبيه بذلك ويؤيد ذلك أيضاً مخاصمة يزيد لمعن بعد علمه بذلك، ومعنى هذا

---

[١] نيل الاوطار – ج٥ص٣٢٥.

[٢] حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع–لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي – الطبعة: الأولى – ١٣٩٧ هـ– ج٣ص٣٣٢.

[٣] الدراري المضية شرح الدرر البهية محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني –دار الكتب العلمية– الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م– ج٢ص ٣٥٧.

[٤] جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم– زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي –المحقق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس– مؤسسة الرسالة – بيروت–الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م– ج١ص٨٧.

[٥] الإحكام شرح أصول الأحكام– لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي – الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ– ج٢ص٢٠٠.

لو شعر الأب أن هذا ابنه لا تصح ذكاته له لوجوب نفقته عليه ؛ لأن دفع الزكاة له يغنيه عن نفقته وتسقط عنه فيعود نفعها إليه فكأنه دفعها إلى نفسه، فلم تجز[١].

الفريق الثاني: ويمثله الإمام أبي حنيفة ومحمد من الحنفية، وذهبا إلى أن الشخص المتصدق إذا دفع صدقته فبان أنه ابنه ، أجزأته صدقته، ومحل الاستدلال أن النبي ﷺ أقر يزيد على صدقته وأقر معناً على ما أخذ، وظاهر هذا الإقرار يتناول الصدقة سواء كانت المفروضة أو التطوع وإن جاز ذلك في الابن جاز في كل من تلزمه النفقة .

فالأمر عندهم على العموم وليس خاصاً بيزيد أو ابنه.

أدلتهم فيما ذهبوا إليه في أن الأمر للعموم، ويشمل صدقة الفرض والتطوع:

أولاً: استدلوا على حديث الباب بكونه يدل على صدقة الفرض والتطوع، وبجواز التصدق على الأبناء، وذلك من وجوه:

الوجه الأول: قوله:"ﷺ لَكَ مَا نَوَيْتَ"، ما نويت عامة ؛ ولأن الوقوف على هذه الأشياء بالاجتهاد دون القطع فينبني الأمر على ما يقع عنده، فأمضى النبي"ﷺ الإطلاق؛ لأنه فوض للوكيل بلفظ مطلق فنفذ فعله ، وفيه دليل على العمل بالمطلقات على إطلاقها، كما أن النبي ﷺ ولم يستفسر أن الصدقة كانت فريضة أو تطوعا[٢].

وقال ابن الهمام: وهو وإن كان واقعة حال يجوز فيها كون تلك الصدقة كانت نفلا، لكن عموم لفظ ما في قوله ﷺ"لك ما نويت" يفيد المطلوب[٣].

واختار بدر الدين الرأي أيضا ورجحه فقال: واختياري هذا وفيه أن ما خرج إلى الابن من مال الأب على وجه الصدقة أو الصلة أو الهبة لا رجوع للأب فيه وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.[٤]

الوجه الثاني: إن ظاهر قول يزيد ﷺ" ما إياك أردت" لم يرد به أنه أخرجه بنيته،وإنما أطلق لوكيله أن يتصدق بها على من تجزيء، صدقته، ولم يخطر بباله أن يأخذها ابنه فأقر

---

[١] المغني – لابن قدامة- ج٢ص٥١١.

[٢] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ- عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي على حاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ – المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة–الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ- ج١ص٣٠٤، البناية شرح الهداية- ج٣ص٤٧٧.

[٣] فتح القدير- لابن الهمام- ج٢ص٢٧٦.

[٤] عمدة القاري شرح صحيح البخاري- ج٨ص٢٨٨.

النبيﷺ الإطلاق في هذا الفعل حيث وقعت الموقع المراد منها، فوقعت في يد محتاج إليها ؛ ولأن يزيد فوض الوكيل بلفظ مطلق فنفذ فعله، وأقر النبيﷺ ذلك الإطلاق[١].

<u>الوجه الثالث</u>: ولا معنى لحمله على التطوع؛ لأن ترك الاستفسار من رسول الله ﷺ دليل على أن في الكل واحد مع أن مطلق الصدقة ينصرف إلى الواجب[٢].

<u>الوجه الرابع</u>: والحديث، وإن كان فيه احتمال كون الصدقة نفلا، إلا أن لفظ: " ما " في قوله: " لك ما نويت " يفيد العموم[٣].

الدليل الثاني: وردت أحاديث عن النبيﷺ تدل على استحباب وضع الصدقة في الأقارب من غير قيد لزوم النفقة أو لا، وأن تلك الصدقة مفروضة أو مندوبة، منها: ما روي عَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "تَصَدَّقْنَ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ" قَالَتْ:" فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللهِ فَقُلْتُ: "إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ" ..... وجوابهﷺ زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ"[٤].

المناقشة والترجيح: بعد عرض أقوال المذاهب المتقدمة في مسألة إعطاء الصدقة لمن تلزمه، فنجد كل فريق فهم مراد الحديث وأوله من وجهة نظره ، دون توضيح أو تخصيص صريح من النبيﷺ وبمجموع الآراء نستطيع القول أن الراجح من الآراء أن الأمر عاماً ، ولكن بشروط كما قال الشافعي بأن الصدقة تجوز إذا كان غارما أو غازياً، وأضيف إلى ذلك إذا كان عاجزاً أو لا يستطيع العمل لمرض أو غيره ، كذلك أن يكون مستقلاً عن والده في النفقة حيث يكون غير واجب على الأب النفقة عليه ، وهذا جمعاً بين الآراء. والله أعلم.

<u>المسألة السابعة: باب المساواة بين الأولاد في العطية والهبة.</u>

<u>نـص الحديث:</u>

---

[١] تبيين الحقائق- ج١ص٣٠٤.

[٢] المبسوط- ج١٠ص١٨٩.

[٣] فقه السنة- سيد سابق- دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان- الطبعة الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م- ج١ص٤١٠.

[٤] أخرجه: البخاري - كتاب الزكاة- باب الزكاة على الأقارب- برقم(١٤٦٢) ج٢ص١٢٠، ومسلم في صحيحه- كتاب الزكاة - باب فضل النفقة- والصدقة على الأقربين - رقم(١٠٠٠)- ج٢ص٦٩٤ .

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ[١] أَنَّ أَبَاهُ[٢] أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ [٣]ابْنِي هَذَا غُلَامًا، فَقَالَ:"أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ"، قَالَ: لاَ، قَالَ "فَارْجِعْهُ"[٤].

ورواه مسلم بألفاظ وزيادات مختلفة: عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: انْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ اللهِﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي، فَقَالَ:"أَكُلَّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟"قَالَ:"لَا قَالَ:"فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي"، ثُمَّ قَالَ:"أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟" قَالَ: بَلَى، قَالَ:"فَلَا إِذًا" [٥].

<u>اختلاف العلماء في دلالة الحديث:وهل يجوز الرجوع في الهبة.</u>

---

[١] النعمان بن بشير بن ثعلبة بن سعد بن خلاس بن زيد بن مالك ابْن الخزرج الأكبر الأنصاري الخزرجي، وأمه عمرة بنت رواحة، أخت عبد الله بن رواحة، تجتمع هي وزوجها فِي مالك الأغر، ولد قبل وفاة رَسُول اللَّهِ ﷺ بثماني سنين وسبعة أشهر، وقيل: بست سنين. والأول أصح. أسد الغابة- ج٤ص٥٥٠.

[٢] بشير بْن سعد بْن ثعلبة بْن خلاس بْن زيد، يكنى أبا النعمان بابنه النعمان بْن بشير، شهد العقبة الثانية وبدرًا وأحدًا والمشاهد بعدها، يقال: إنه أول من بايع أبا بكر الصديق، رضي اللَّه عنه، يَوْم السقيفة من الأنصار وقتل يَوْم عين التمر، مع خَالِد بْن الْوَلِيد، بعد انصرافه من اليمامة سنة اثنتي عشرة. اسد الغابة- ج١ص٢٣١.

[٣] قال صحاب العين: نحل: واحدة النَّحل: نَحْلة، والنَّحْلُ: إعطاؤك إنساناً شيئاً بلا "استعاضة" ينظر: كتاب العين- أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري - تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم
السامرائي-الناشر: دار ومكتبة الهلال- ج٣ص٢٣٠.

[٤] أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له: كتاب- الهبة وفضلها والتحريض عليها- باب الهبة للولد وإذا أعطى بعض ولده شيئاً- برقم(٢٥٨٦)- ج٣ص١٥٧، ومسلم في صحيحه- كتاب الهبات- باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة- برقم(١٦٢٣)- ج٣ص١٢٤١.
وأخرجه: أبوداود مطولاً:ولفظه: عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ أَنْحَلَنِي: أَبِي نُحْلًا، قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ: مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ نِحْلَةً غُلَامًا لَهُ، قَالَ: فَقَالَتْ لَهُ: أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ ائْتِ رَسُولَ اللَّهِﷺ فَأَشْهِدْهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَشْهَدَهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي النُّعْمَانَ نُحْلًا وَإِنَّ عَمْرَةَ سَأَلَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ: "أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟ "قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ:"فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَ النُّعْمَانَ؟"قَالَ: لَا، قَالَ: فَقَالَ: بَعْضُ هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ،"هَذَا جَوْرٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ:"هَذَا تَلْجِئَةٌ فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي" قَالَ مُغِيرَةُ: فِي حَدِيثِهِ "أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ وَاللُّطْفِ سَوَاءٌ" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي" وَذَكَرَ مُجَالِدٌ فِي حَدِيثِهِ"إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَبَرُّوكَ"، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ بَعْضُهُمْ: "أَكُلَّ بَنِيكَ"، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: "وَلَدِكَ" وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِيهِ:"أَلَكَ بَنُونَ سِوَاهُ"، وَقَالَ أَبُو الضُّحَى، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: "أَلَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ".

[٥] أخرجه: مسلم في صحيحه- كتاب الهبات- باب تفضيل بعض الأولاد في الهبات- برقم(١٦٢٣)- ج٣ص١٢٤٣.

اختلف العلماء في جواز الهبة والهدية للأولاد وتفضيل بعض الأبناء على بعض في النحل والبر، وفي التسوية بين الأبناء، وهل المسألة خاصة بالنعمان بن بشير، أم تشريع عام، وهل المقصود التسوية بين الذكور والإناث أم للذكر مثل حظ الأنثيين.

أولاً: اختلاف العلماء في كون القضية خاصة أم تشريع عام.

الفريق الأول: ذهب إلى أن حديث بشير واقعة عين لا خصوص فيها، وممن ذهب إلى ذلك ابن قدامة فقال: وحديث بشير قضية في عين لا عموم لها، وترك النبي ﷺ الاستفصال يجوز أن يكون لعلمه بالحال، فإن قيل: لو علم بالحال لما قال:"ألك ولد غيره؟" ، قلنا: يحتمل أن يكون السؤال هاهنا لبيان العلة، وقال الثوري لا بأس أن يخص الرجل بعض ولده بما شاء(١).

الفريق الثاني: وهم جمهور العلماء اتفقوا على أن الأمر تشريع عاما، وليس خاصاً ببشير، فإن العلماء مجمعون على استحباب التسوية في العطية بين الأبناء، ومنهم من قال أن أمر، التسويه للوجوب.

قال النووي: والصحيح المشهور أنه يسوي بينهما لظاهر الحديث فلو فضل بعضهم أو وهب لبعضهم دون بعض فمذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة أنه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة.

واحتج الشافعي، وموافقوه بقوله ﷺ فأشهد على هذا غيري، قالوا ولو كان حراماً أو باطلاً لما قال هذا الكلام(٢).

١-احتجوا أيضاً: على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده فإذا جاز أن يخرج جميع ولده عن ماله جاز له أن يخرج عن ذلك بعضهم(٣).

قال الخطابي: ودليل أن الأمر للاستحباب:أيضاً قوله أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟" قَالَ: بَلَى، قَالَ:"فَلَا إِذًا"(٤)، فدل أن ذلك من قبيل البر واللطف لا من قبيل الوجوب واللزوم(٥).

ثانياً: ومنهم من قال بوجوب التسوية، وهم أهل الظاهر، فقالوا: بأن التسوية واجبة، قال ابن رشد:(١) وأما أهل الظاهر فلما لم يجز عندهم القياس في الشرع اعتمدوا ظاهر الحديث،

---

(١) المغني – ج٦ص٥٥.

(٢) شرح النووي- ج١١ص٦٦، التمهيد – ج٧ص٢٣٠

(٣) التمهيد – ج٧ص٢٣٠، سبل السلام- ج٢ص١٢٠.

(٤) أخرجه:مسلم في صحيحه-كتاب الهبات-باب تفضيل بعض الأولاد في الهبات- برقم(١٦٢٣)ج٣ ص١٢٤٣.

(٥) معالم السنن ج٣ص١٧٢.

وقالوا بتحريم التفضيل في الهبة، واستدلوا بظاهر"اتقوا الله واعدلوا في أولادكم"، وعند النسائي"إلا سويت بينهم"[٢]. وهذا ماذهب إليه أيضاً الشوكاني فقال: فالحق أن التسوية واجبة وأن التفضيل محرم، وعن طاوس قال كان إذا سألوه عن الرجل يفضل بعض ولده يقرأ أفحكم الجاهلية يبغون قال سفيان ونقلت عن طاوس أنه قال لا يجوز للرجل أن يفضل بعض ولده ولو كان رغيفا محترقا[٣].

<u>ثانياً: اختلفوا في صفة التسوية:</u>

الفريق الأول: ذهب إلى أن التسوية يقصد بها التسوية بين الذكر والأنثى، ولا فرق بينهما، وممن قال بذلك أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وابن المبارك: فقالوا: تعطى الأنثى مثل ما يعطى الذكر؛ لا فرق بين الذكر والأنثى[٤].

دليلهم على ذلك:

١- قال الحافظ ابن حجر: وظاهر الأمر بالتسوية يشهد لهم، لقوله ﷺ لبشير بن سعد:" سوِ بينهم "وعلل ذلك بقوله:"أيسرك أن يستووا في برك؟ قال: نعم. قال: فسو بينهم. والبنت كالابن في استحقاق برها، وكذلك في عطيتها[٥].

٢- قوله ﷺ كما جاء في رواية أبي داود:"أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ وَاللُّطْفِ سَوَاءٌ" قَالَ: نَعَمْ" [٦].

٣- واستأنسوا بحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: وَأَبُو بَكْرٍ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِﷺ:"إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا"[٧].

٤- أن الله تعالى قسم بينهم، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وأولى ما اقتدى بقسمة الله؛ ولأن العطية في الحياة أحد حالي العطية، فيجعل للذكر منها مثل حظ الأنثيين، كحالة الموت. يعني الميراث.

---

[١] بداية المجتهد- ج٤ص١١٣.

[٢] أخرجه: النسائي-كتاب النحل-باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان-برقم(٣٦٨٧)- ج٦ص٢٦٠.

[٣] المحلي- ج٨ص٩٩،نيل الأوطار- ج٦ص١٢، التمهيد – لابن عبد البر- ج٧ص٢٢٧.

[٤] التمهيد – لابن عبد البر- ج٧ص٢٢٧،بداية المجتهد –ج٤ص١١٤،شرح النووي- ج١١ص٦٧.

[٥] فتح الباري- ج٥ص٢١٤

[٦] سبق تخريجه، في هامش حديث الباب.

[٧] أخرجه : مسلم في صحيحه- كتاب الإمارة- باب فضيلة الإمام العادل- برقم(١٨٢٧)- ج٣ص١٤٥٨.

الفريق الثاني: ذهب إلى أن مراده في التسوية في الحديث بأن يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وممن ذهب إلى ذلك: عطاء، وشريح، وإسحاق، ومحمد بن الحسن[١].

أدلتهم التي استدلوا بها:

١- وذهبوا إلى أن التسوية التي أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم تحمل على القسمة موافقة لقول الله تعالى:" يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ"[٢] والله ﷻ لم يترك توزيع المال لأحد سواه، بل ذكر تفصيل ذلك، ثم قال:" فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ"[٣]، فيجب اتباع ما أمر الله ﷻ به.

١- قال شريح لرجل قسم ماله بين ولده: اردهم إلى سهام الله تعالى وفرائضه. وقال عطاء: ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى[٤].

٢- ولأن الذكر أحوج من الأنثى، من قبل أنهما إذا تزوجا جميعا فالصداق والنفقة ونفقة الأولاد على الذكر، فكان أولى بالتفضيل؛ لزيادة حاجته، وقد قسم الله تعالى الميراث، ففضل الذكر مقرونا بهذا المعنى فتعلل به، ويتعدى ذلك إلى العطية في الحياة [٥].

ثالثاً: جواز الرجوع في الهبة بعد هبتها:

ذهب جمهور العلماء إلى جواز الرجوع في الهبة ، وممن قال بذلك: أبو حنيفة ، وأحمد بن حنبل،و الشافعي فقال: لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا والد فيما يهب لولده؛ لأنه ولي في التزويج والتصرف في المال، وقال الطحاوي: ولم يتفق في شيء من هذه الآثار أن للوالد إذا وهب هبة لولده تمت منه له أن يرجع فيها، ولا أن يبطلها وإن كان قد خالف فيها ما أمر به[٦].

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأكثر العراقيين: من وهب هبة لذي رحم ولدا كان أو غيره فلا رجوع له فيها لأنها والصدقة سواء إذا أراد بها صلة الرحم، وهو قول إسحاق بن راهويه في مراعاة الرحم المحرم، وأنه لا يعتصر ولا يرجع من وهب هبة لذي رحم محرم، وإنها كالصدقة لله لا يرجع في شيء منها[١].

---

[١] المعتصر من المختصر من مشكل الآثار- ليوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي-عالم الكتب – بيروت- ج٢ص٦٤، المغني ج٦ص٥٤،العدة شرح العمدة- ج١ص٣١٦.

[٢] النساء-آية"١١".

[٣] النساء-آية"١١".

[٤] شرح النووي- ج١١ص٦٦.

[٥] المغني ج٦ص٥٥،العدة شرح العمدة- ج١ص٣١٧.

[٦] المعتصر من المختصر من مشكل الآثار- ج٢ص٦٤.

[١] بدائع الصنائع- ج٦ص١٢٨ ، التمهيد- ج٧ص٢٣٦.

وزاد مالك، في حالة هبة الأم وعطيتها: قال ابن عبد البر: ذهب مالك وأهل المدينة: أن للأم أيضا إن وهبت لابنها شيئا وأبوه حي أن ترجع فإن كان يتيماً لم يكن لها الرجوع فيما وهبت له؛ لأن الهبة لليتيم كالصدقة التي لا رجوع فيها لأحد[٢].

ودليله قوله ﷺ لبشير في هبته للنعمان من بين ولده " فأرجعه " فلولا أن رجوعه جائز لما أمره به ولكان الأولى، لو فعله أن يمنعه منه ،فقوله ارجعه يدل بظاهره على أنه قد رده بعد خروجه عن ملكه وأن للأب أن يرجع فيما وهبه لابنه بعد القبض[٣].

المناقشة والترجيح

بعد عرض آراء العلماء في المسألة نجدهم اختلفوا في القول بالتسوية والجمهور على أن المسألة عامة ولا خصوصية فيها للنعمان ، فلم يرد دليل بالتخصيص بذلك ،وبمجموع آراء العلماء نجد أن الراجح في المسألة أن التسوية مستحبة وليست واجبة، وإذا حدث ذك فهي غير باطلة ، لوجود أدلة تدل على معناها منها ماقاله الشافعي: أن التسوية مستحبة وبه نأخذ وفيه دلالة على أمور منها، حسن الأدب في أن لا يفضل فيعرض في قلب المفضول شيء يمنعه من بره فإن القرابة ينفس بعضهم بعضا ما لا ينفس[٤].

وقال ابن حجر: أن الأمر للندب لما روي عن أبي بكر ﷺ في الموطأ بإسناد صحيح:"عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّﷺ أَنَّهَا قَالَتْ:"إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ:" وَاللَّهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِي مِنْكِ، وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا، فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ، كَانَ لَكِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ.."[٥].

فالرأي الذي تطمئن إليه النفس أن المستحب التسوية، حتى لا تصير هناك حقائد وكراهية بين الأخوة، إلا إذا كان هناك، ولد ضعيف يستحق الهبة والمساعدة من والده ويكون ذلك بالرضا من اخوته، وهذا جمعاً بين الأدلة، ونختم بقول بدر الدين العيني: وليس هذا من باب الوجوب، وإنما هو من باب الإنصاف والإحسان[٦].

المسألة الثامنة: ترخيصه ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير بلبس الحرير.

نص الحديث: اختلفت روايات الحديث، وإن كان روايها واحد وهو: أنس بن مالك ﷺ:

فروي البخاري: عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:"رَخَّصَ النَّبِيُّﷺ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لُبْسِ الحَرِيرِ، لِحِكَّةٍ بِهِمَا"[١].

---

[٢] التهذيب في فقه الإمام الشافعي- ج٤ص٥٣٧، والتمهيد- ج٧ص٢٣٥.

[٣] الحاوي الكبير- ج٧ص٥٤٦.

[٤] التهذيب في فقه الإمام الشافعي- ج٤ص٥٣٧

[٥] أخرجه: مالك في الموطأ- كتاب الأقضية- باب مالا يجوز من النحل- رقم(٤٠)- ج٢ص٧٥٢.

[٦]عمدة القاري- ج١٣ ص١٤٥.

[١] أخرجه: البخاري- كتاب الجهاد والسير- باب الحرير في الحرب- برقم(٢٩١٩)- ج٤ص٤٢.

وفي رواية أخرى للبخاري أيضا: عَنْ أَنَسٍ﵁:" أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ شَكَوَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَعْنِي القَمْلَ، فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ"(٢).

وفي رواية للترمذي: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:"أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ، شَكَيَا القَمْلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمُصِ الحَرِيرِ"(٣).

<u>اختلاف العلماء في دلالة الحديث</u>: وقوله"ﷺ" رَخَّصَ لعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لُبْسِ الحَرِيرِ".

اختلف العلماء في جواز لبس الحرير للرجال؛ بسبب دلالة هذا الحديث فمنهم من قال بأن الحديث واقعة خاصة بعبد الرحمن والزبير"رضي الله عنهما"، ومنهم من قال بأنه تشريع عام يقاس عليه كل من كانت في حالة عبد الرحمن والزبير، فهم بذلك انقسموا فريقين:

الفريق الأول: قال بالخصوصية وانها واقعة عين ، خاصة بهما: وممن ذهب إلى ذلك عمر بن الخطاب﵁ والمشهور عند المالكية التحريم مطلقا، ورواية عن أحمد بن حنبل ، فذهبوا إلى أن الذهب لا يباح لبسه لعموم لفظ التحريم، وهذِه الرخصة يحتمل أن تكون خاصة لهما فهي قضيَّةٌ مُعيَّنةٌ، فلاَ يصحُّ أن تكونَ تشريعًا عامًّا للأمةِ، قال القرطبي: ويحمل حديث أنس﵁ على الرخصة في تلك الغزوة خاصة، وأنه لم يبلغه عن أحد ممن يقتدى به أنه لبسه لبساً مستمرا في غزو أوغيره (٤).

<u>الأدلة التي استدل بها هذا الفريق:</u>

قال الحافظ ابن حجر: قد جنح إلى ذلك (أي بالخصوصية) عمر بن الخطاب ﵁ فروى ابن عساكر من طريق ابن عوف عن ابن سيرين أن عمر رأى على خالد بن الوليد قميص حرير فقال: "ما هذا فذكر له خالد قصة عبد الرحمن بن عوف فقال: وأنت مثل عبد الرحمن أولك مثل ما لعبد الرحمن ثم أمر من حضره فمزقوه"(٥)، قال ابن حجر: ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا(٦).

٢- ماروي عن أبي مُوسى الأشْعريّ ﵁:" أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ:"حُرِّمَ لِباسُ الحريرِ والذَّهبِ على ذُكُورِ أمّتي، وأُحِلَّ لإناثِهم" (١).

٣-عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:" مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الآخِرَةِ"(٢).

---

(٢) أخرجه: البخاري- كتاب الجهاد والسير- باب الحرير في الحرب- برقم(٢٩٢٠)- ج٤ص٤٢.

(٣) أخرجه: الترمذي- أبواب اللباس- باب ماجاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب- برقم(١٧٢٢)- ج٣ص٢٧٠.وقال حديث حسن صحيح.

(٤) المنتقى شرح الموطإ- أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي- الأندلسي(ت:٤٧٤هـ)- مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر- الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ- ج٧ص٢٢٣.

(٥) تاريخ ابن عساكر- ج١٦ص٢٦٩.

(٦) فتح الباري- ج١ص١٠١.

(١) أخرجه: الترمذي في سننه- أبواب اللباس- باب ماجاء في الحرير والذهب- برقم(١٧٢٠)- ج٤ص٢١٧.قال الترمذي: وَفِي البَاب عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَنَسٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَأُمِّ هَانِئٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي رَيْحَانَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَالبَرَاءِ: وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

٤-عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ:"نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ"[٣].

هذه هي أهم الأدلة التي اعتمدوا عليها هذا الفريق في أن التحريم يفيد العموم، وحديث عبد الرحمن ابن عوف والزبير بن العوام يدل على الخصوص.

الفريق الثاني: ذهب إلى أن الأمر للعموم، وليس للخصوص، وممن ذهب للقول بعمومية الحديث جمهور العلماء من الشافعية والحنفية وقول عن أحمد، وابن حزم الظاهري: وجمهور العلماء من شراح الحديث كبدر الدين العيني، وابن حجر والنووي وغيرهم[٤].

قال ابن قدامة: وما ثبت في حق صحابي ثبت في حق غيره، وإذا ثبت الجواز في حق هذين الصحابيين ثبت في حق غيرهما ما لم يقم دليل على اختصاصهما بذلك، وهو مبني على الخلاف المشهور في الأصول فمن قال: حكمه على الواحد حكم على الجماعة فكان الترخيص لهما ترخيصاً لغيرهما إذا حصل له عذر مثل عذرهما، ومن منع من ذلك ألحق غيرهما بالقياس بعدم الفارق والحديث عندهم حجة على إباحة الحرير لعلة، ولا يجوز أن يلغى العمل بنص قد ظهر وجه الدلالة منه ما لم يقم دليل التخصيص[٥].

اتفق العلماء على أن المسألة تشريع عام: ولكنهم اختلفوا في العلة التي يُرخص بها لبس الحرير، فمنهم من قال بأن العلة الصريحة في الحديث هي الحكة والجرب، ومنهم من قيد ذلك في أن السبب كان لما فيهما من القمل ومنهم من قال في السفر فقط، ومنهم من أجاز لبسه في حال السفر والحضر إذا كانت به حكة أو جرب وتفصيل ذلك:

أولاً: جعلوا العلة في لبس الحرير ما جاء في ظاهر حديث أنس الذي رواه البخاري، في الحكة من القمل، والجرب.

قال ابن دقيق: من أجاز لبس الحرير في حال الحكة، والجرب وقد سماه الراوي(أنس بن مالك) رخصة " لأجل" الإباحة، مع قيام دليل الحظر[١].

قال النووي: قال أصحابنا يجوز لبس الحرير للحكة وللجرب، ونحوه هذا هو المذهب وبه قطع المصنف[٢].

---

[٢] أخرجه: البخاري في صحيحه- كتاب اللباس- باب الحرير في الحرب- برقم(٥٨٣٢)- ج٧ص١٥٠.

[٣] أخرجه: البخاري في صحيحه- كتاب اللباس- باب الحرير في الحرب- برقم(٥٨٣٧)- ج٧ص١٥١

[٤] المغني: لابن قدامة-ج١ص٤٢٢، تيسير علم اصول الفقه. ج١ص٢٧٨

[٥] المغني: لابن قدامة-ج١ص٤٢٢، تيسير علم اصول الفقه. ج١ص٢٧٨.

[١] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام- ج٢ص٣١٠.

[٢] شرح النووي-ج٤ص٤٤٠

وقال ابن حزم: صح يقيناً أن رسول اللهﷺ إنما أمرهم بذلك على سبيل التداوي من السقم الذي كان أصابهم، وأنهم صحت أجسامهم بذلك، والتداوي منزلة ضرورة، وقد قالﷺ:"إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ"، فما اضطر المرء إليه فهو غير محرم[٣].

وقد علل ابن حجر[٤] ذلك فقال: بأن الحرير حار فالصواب أن الحكمة فيه لخاصة فيه لدفع ما تنشأ عنه الحكة كالقمل وتبعه في ذلك الشوكاني أيضاً فقال: أنه يجوز لبس الحرير للرجل إذا كانت به حكة لما فيه من البرودة وكذلك للقمل وما في معنى ذلك وقال مالك لايجوز، وهذا الحديث حجة عليه وفي هذا الحديث دليل لجواز لبس الحرير[٥].

ثانياً: جعلوا الرخصة في لبس الحرير لكون الصحابيان كانا في السفر والحرب: والتقييد بالسفر بيان للحال الذي كانا عليه لا للتقييد وقد جعل السفر بعض الشافعية قيدا في الترخيص وضعفه النووي[٦].

وتعليلهم في كون الترخيص كان في السفر: في السفر قد يحصل لهم شيء من ذلك وما عندهم الشيء الذي يمكن أن يفيدهم ويتعالجوا به[٧].

فأما لبسه للحرب فظاهر كلام الإمام أحمد، إباحته مطلقاً ؛ لأنه سئل عن لبسه في الحرب فقال: أرجو أن لا يكون به بأس[٨].

وقال الشوكاني: فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما فهذا الحديث صريح في الدلالة لمذهب الشافعي، وموافقيه عند الضرورة كمن فاجأته الحرب ولم يجد غيره، والذي قطع به جماهيرهم أنه يجوز لبس الحرير للحكة ونحوها في السفر والحضر جميعا، وقال بعض أصحابنا يختص بالسفر وهو ضعيف[١].

وقال الصنعاني: فكذلك عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف، ومحمد لا يكره لبس الحرير في حال الحرب وجه قولهما أن في لبس الحرير في حال الحرب ضرورة ،لأنه يحتاج إلى دفع ضرر السلاح عنه والحرير أدفع له، وأهيب للعدو وأيضا فرخص للضرورة [٢].

---

[٣] المحلى ج١ص١٧٥.
[٤] فتح الباري- ج١ص١٠١.
[٥] نيل الأوطار- ج٢ص١٠٤.
[٦] عون المعبود – ج١١ص٧٢، شرح النووي- ج١٤ص٥٣.
[٧] شرح سنن أبي داود- ج١٠ص٤٥٤.
[٨] العدة شرح العمدة- ج١ص٦٩.
[١] نيل الأوطار- ج٢ص١٠٤.
[٢] بدائع الصنائع- ج٥ص١٣١.

وقال ابن قدامة: فأما لبسه للحرب، فإن كان به حاجة إليه، كأن كان بطانة لبيضة أو درع ونحوه[٣].

وقد علل علاجها في السفر،هنا لضرورة كونهم على السفر، ولا شيء ثم يداوي به، فما أبيح للضرورة لا يتعداها، ويتقدر بقدرها[٤].

وقال ابن حجر: وجعل الطبري جوازه في الغزو مستنبطا من جوازه للحكة فقال دلت الرخصة في لبسه بسبب الحكة أن من قصد بلبسه ما هو أعظم من أذى الحكة كدفع سلاح العدو ونحو ذلك فإنه يجوز، وقد تبع الترمذي البخاري، فترجم له كما ترجم البخاري: باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب. فخصصه بالحرب[٥].

<u>المناقشة والترجيح:</u>

وبعد عرض آراء العلماء في المسألة، نجد أن الراجح في المسألة أن الحديث للتشريع العام ؛ وذلك لإجماع العلماء على القول بذلك وانفرد الإمام مالك فقط بالقول بالخصوصية، ورأي لأحمد بن حنبل والمشهور عنه أنه عام، لما ورد عنه في كتب المذهب، أما ماروي عن عمر بن الخطاب ﷺ، قال فيه ابن حجر بانقطاعه؛ ولصحة تأويل جمهور العلماء لروايات الحديث، قال ابن القيم: وأحاديث الرخصة يحتمل اختصاصها بعبد الرحمن بن عوف والزبير، ويحتمل تعديها إلى غيرهما، وإذنا احتمل الأمران، كان الأخذ بالعموم أولى، ولهذا قال بعض الرواة في هذا الحديث: فلا أدري أبلغت الرخصة من بعدهما، أم لا؟ والصحيح: عموم الرخصة، فإنه عرف خطاب الشرع في ذلك ما لم يصرح بالتخصيص إذ الأصل عدم التخصيص، والرخصة إذا ثبتت في حق بعض الأمة لمعنى تعدت إلى كل من وجد فيه ذلك المعنى، إذ الحكم يعم بعموم سببه[١].

أما عن الحكمة من لبس الحرير في الحكة من القمل: فقال ابن العربي مفسراً ومفصلاً ذلك: وإنما أذن النبي ﷺ في ذلك لهما؛ لأجل القمل والحكة؛ لأنهم كانت عندهم خمائص

---

[٣] المغني:ج١ص٤٢٢.

[٤] شرح سنن ابي داود- ج١١ص٥٤١

[٥] فتح الباري- ج٦ص١٠١.

[١] زاد المعاد في هدي خير العباد- ج٤ص٧١.

غليظة لا يحتملها البدن، فنقلهم إلى الحرير، لعدم دقيق القطن والكتان، وإذا وجد صاحب الجرب والقمل دقيق الكتان والقطن لم يجز أن يأخذ لين الحرير[٢].

وقد قال ابن القيم أيضاً في العلة من لبس الحرير خاصة: أن الأمر الطبي: فهو أن الحرير من الأدوية المتخذة من الحيوان، ولذلك يعد في الأدوية الحيوانية، لأن مخرجه من الحيوان، وهو كثير المنافع، جليل الموقع، ومن خاصيته تقوية القلب، وتفريحه، والنفع من كثير من أمراضه، وثياب الحرير ألين من القطن وأقل حرارة منه، ولما كانت ثياب الحرير كذلك، وليس فيها شيء من اليبس والخشونة الكائنين في غيرها، صارت نافعة من الحكة، إذ الحكة لا تكون إلا عن حرارة ويبس وخشونة، فلذلك رخص رسول الله ﷺ للزبير وعبد الرحمن في لباس الحرير لمداواة الحكة، وثياب الحرير أبعد عن تولد القمل فيها[٣].

أما عن رخصة لبس الحرير في السفر أو في الحضر أو لكونهما في الحرب،فقد جمع ابن العربي بين كل هذه الآراء كما نقل عنه العيني فقال:قد روى أن النبيﷺ أرخص في كل واحد منها مفردا، فإفرادها في رواية اقتضى أن يكون كل وجه له حكم، وجمعها يوجب أن يكون ثلاث علل اجتمعت فأثرت في الحكم على الاجتماع كما تقتضيه على الإنفراد[٤].

وهذا هو الراجح والله أعلم.

المسألة التاسعة: بَابُ تَشْمِيتِ[١] العَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ

نص الحديث

---

[٢] أحكام القرآن–للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي – راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا–دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان–الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م– ج٤ص١١٢.

[٣] الطب النبوي– (جزء من كتاب زاد المعاد لابن القيم)–لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)– دار الهلال – بيروت–ج١ص٦٠.

[٤] عمدة القاري– شرح صحيح البخاري– ج١٤ص١٩٥.

[١] **قال السيوطي:** يقال شمت وسمت بمعنى واحد وهو أن يدعو للعاطس بالرحمة– فشمت أَحدهمَا :الدُّعَاء بِالْخَيرِ، وَالْبركَة، وشمت عَلَيْهِ تشميتا واشتق من الشوامت وَهِي القوائم كَأَنَّهُ دُعَاء بالثبات على الطَّاعَة وَقيل: أَي ابعدك الله عَن الشماتة وجنبك مَا يشمت بِهِ عَلَيْك شرح سنن ابن ماجه– ج١ص٢٦٤، معالم السنن–ج٤ص١٤١.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:عَطَسَ رَجُلاَنِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ:"هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَهَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ"[٢].

اختلاف العلماء في دلالة الحديث:

اختلف العلماء في دلالة الحديث، فمنهم من ذهب إلى أن الحديث واقعة حال خصها الرسول ﷺ بهذا الرجل، ومنهم من قال بأن الحديث تشريع عام في كل من لم يحمد الله ﷻ، بعد العطس ، فلا يشمت، فهم بذلك انقسموا إلى فريقين:

الأول: ذهب إلى أن القضية خاصة بالرجل الذي كان عند رسولﷺ وعدم تشميته له ؛ لأنه لم يحمد الله، وممن ذهب بذلك ، ابن حجر العسقلاني، فقال: ورد حديث أنس في باب الحمد للعاطس وكأن البخاري أشار إلى أن الحكم عام ، وليس مخصوصا بالرجل الذي وقع له ذلك، وإن كانت واقعة حال لا عموم فيها[٣].

الفريق الثاني: أن الحديث للعموم، وليس للخصوص، وممن ذهب غلى ذلك جمهور العلماء، وقد فسر العيني ترجمة البخاري للباب قوله:"لا يُشمت العاطس": فقال على صيغة المجهول يعني: لا يقال له: يرحمك الله، إذا لم يحمد عند العطس، وهذا باب في بيان مشروعية تشميت العاطس بشرط أن يحمد الله تعالى[٤] فهو بذلك اشترط الحمد حتى يُشمت العاطس، ووافقه النووي فقال: ولو قال العاطس لفظاً غير الحمد لله لم يستحق التشميت لظاهر الأحاديث الواردة بالأمر بذلك[٥].

واختاره ابن العربي، فقال: والتشميت إنما يكون مشروعا للعاطس إذا حمد الله[٦].

وقال الخطابي: الحديث فيه بيان أن تشميت من لم يحمد الله غير واجب[١].

وقال ابن عبد البر: وقد أجمع العلماء على أن من عطس فلم يحمد الله لم يجب على جليسه تشميته[٢].

أدلتهم التي استدلوا عليها، على أن التشميت لايكون إلا بعد حمد العاطس.

---

[٢]أخرجه: البخاري في صحيحه- كتاب الأدب- باب الحمد للعاطس- برقم(٦٢٢١)- ج٨ص٤٩، وأخرجه: مسلم في صحيحه – كتاب الزهد والرقائق- باب تشميت وكراهة التثاؤب- برقم(٢٩٩١)- ج٤ص٢٢٩٢.

[٣] فتح الباري- ج١٠ص٦١٠.

[٤] عمدة القاري- ج٢٢ص٢٢٥، ٢٢٨.

[٥] المجموع شرح المهذب- ج٤ص٦٣٠.

[٦] نيل الأوطار- ج٤ص٢٣.

[١] معالم السنن- ج٤ص١٤١.

[٢] الاستذكار- ج٨ ص٤٨٢.

١-عنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ فِي بَيْتِ بِنْتِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَعَطَسْتُ فَلَمْ يُشَمِّتْنِي، وَعَطَسَتْ فَشَمَّتَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى أُمِّي فَأَخْبَرْتُهَا، فَلَمَّا جَاءَهَا قَالَتْ: عَطَسَ عِنْدَكَ ابْنِي فَلَمْ تُشَمِّتْهُ، وَعَطَسَتْ فَشَمَّتَّهَا، فَقَالَ:إِنَّ ابْنَكِ عَطَسَ، فَلَمْ يَحْمَدِ اللهَ، فَلَمْ أُشَمِّتْهُ، وَعَطَسَتْ، فَحَمِدَتِ اللهَ فَشَمَّتُّهَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:"إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللهَ، فَشَمِّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللهَ، فَلَا تُشَمِّتُوهُ"(٣).

٢-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ العُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ، كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ: فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ"(٤)

٣-وقال البغوي، والخطابي في معالم السنن: أنه حُكيَ أَن رجلا عطس عِنْد الْأَوْزَاعِيّ، فَلم يحمد الله، فَقَالَ الْأَوْزَاعِيّ: كَيفَ تَقُولُ إِذا عطست؟ فَقَالَ: أَقُول: الْحَمد لله، فَقَالَ: يَرْحَمك اللَّه، فَأَرَادَ الْأَوْزَاعِيّ أَن يسْتَخْرج مِنْهُ الْحَمد، ليستحق التشميت(٥).

٤-ولما كان الحمد طاعة لله كان من موجبات الرحمة، فدعا له بها المشمت، والعاطس كافأه بطلب الهداية له وإصلاح الحال(٦).

٥- قَالَ الشَّعْبِيّ:إِذا سَمِعْتُ الرجل يعطس مِن وَرَاء جِدَار، فَحَمدَ اللَّه، فشمته(١).

ثانياً: روي البخاري في صحيحه:عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ، منها: تَشْمِيتِ العَاطِسِ(٢).

---

(٣) أخرجه: مسلم- كتاب الزهد والرقائق- باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب- برقم(٢٢٩٢)- ج٢ص٢٢٩٣.

(٤) أخرجه: البخاري في صحيحه- كتاب الأدب- باب إذا تثاءب فليضع يده على فيه- برقم(٦٢٢٦)- ج٨ص٥٠.

(٥) شرح السنة-لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش- المكتب الإسلامي- دمشق، بيروت- الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م- ج١٢ص٣١٢، معالم السنن- ج٤ص١٤٢.

(٦) الأدب النبوي-محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخَوْلي- دار المعرفة- بيروت- الطبعة الرابعة، ١٤٢٣هـ- ج١ ص١٦٥.

(١) شرح السنة – ج١٢ص٣١٣.

(٢) أخرجه:البخاري- أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ القَسَمِ، وَرَدِّ السَّلاَمِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ: آنِيَةِ الفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالقَسِّيِّ، وَالإِسْتَبْرَقِ"، كتاب الجنائز- باب الأمر باتباع الجنائز- برقم (١٢٣٩)- ج٢ص٧١.

فالحديث عام، وصريح في وجوب تشميت العاطس، دون ذكر قيد، ولكن العلماء جعلوا هذا الحديث عام ، وحديث أنس خصصه، فقال ابن بطال: حديث أنس قبل هذا فدل حديث أبى هريرة وأنس أن قول البراء أمرنا رسول الله بتشميت العاطس، وإن كان ظاهرة العموم فمعناه الخصوص وأن المراد به بعض العاطسين، وهم الحامدون لله تعالى[٣]

أما عن حكم تشميت العاطس بعد الحمد: فاختلف العلماء فى وجوب التشميت، فذهبت طائفة إلى أن التشميت واجب على كل من سمع العاطس يحمد الله، ولا يجزئ تشميت الواحد عنهم، فقال ابن دقيق العيد ظاهر الأمر الوجوب، ومنهم من زاد على ذلك فجعله فرض عين، وهو قول الظاهر، واختاره ابن أبي زيد، وأبو بكر بن العربي وقواه بن القيم في حواشي السنن فقال جاء بلفظ الوجوب ولا دافع له، واحتجوا بهذا بما رواه أبي هريرة :عن رسول الله ﷺ:"فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ، كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ"[٤]. فوجب على كل سامع بنص هذا الحديث الصحيح"[٥]

الرأي الثاني: ذهبت طائفة إلى أنه فرض كفاية، كرد السلام إذا قام به البعض سقط عن الباقين ورجحه ابن رشد وأبو بكر بن العربي، وقال به الحنفية وجمهور الحنابلة، وجماعة من المالكية[٦].

الرأي الثالث: أنه مستحب ويجزئ الواحد عن الجماعة وهو قول الشافعية، وقاله النووي الاتفاق على الاستحباب[٧].

وقال ابن دقيق العيد: تشميت العاطس" عند جماعة كثيرة: من باب الاستحباب، بخلاف " رد السلام " فإنه من واجبات الكفايات[١].

وتأولوا قوله عليه السلام: (فحق على كل مسلم أن يشمته) أن ذلك فى حسن الأدب وكرم الأخلاق كما قال عليه السلام: (من حق الإبل أن تحلب على الماء) أى أن ذلك حق فر كرم المواساة لا أن ذلك فرض؛ لاتفاق أئمة الفتوى أنه لا حق فى المال سوى الزكاة[٢].

---

[٣] شرح صحيح البخاري- ج٩ص٣٦٦.

[٤] سبق تخريجه.

[٥] التمهيد- لابن عبد البر- ج١٧ص٣٣٦، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير- ج١١ص٣٧٦، عون المعبود وحاشية ابن القيم- ج٣ص١٤٠.

[٦] بداية المجتهد- ج١ص٧٢،

[٧] المجموع شرح المهذب- ج٤ص٦٢٨.

[١] إحكام الأحكام- ج٢ص٢٩٦.

[٢] نيل الأوطار – للشوكاني- ج٤ص٢٤.

قال السيوطي: "واما تشميت الْعَاطِس إِذا حمد الله"، فسنة ويجوز أن يعطف السنة على الواجب إن دلت عليه القرينة كما يقال صم رمضان وستة من شوال[٣].

قال ابن حجر: والراجح قول من قال أنه على الكفاية، من حيث الدليل والأحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب لا تنافي كونه على الكفاية فإن الأمر بتشميت العاطس وإن ورد في عموم المكلفين ففرض الكفاية يخاطب به الجميع على الأصح ويسقط بفعل البعض[٤].

وقال ابن القيم: في فائدة الحمد بعد العطس: ولما كان العاطس قد حصلت له بالعطاس نعمة ومنفعة بخروج الأبخرة المختقنة في دماغه التي لو بقيت فيه أحدثت له أدواء عسرة، شرع له حمد الله على هذه النعمة مع بقاء أعضائه على التئامها وهيئتها بعد هذه الزلزلة التي هي للبدن كزلزلة الأرض لها، فسمي الدعاء له بالرحمة تشميتا له، لما في ضمنه من شماتته بعدوه، وهذا معنى لطيف إذا تنبه له العاطس والمشمت انتفعا به وعظمت عندهما منفعة نعمة[٥].

وقال ابن دقيق العيد: ومن فوائد التشميت تحصيل المودة والتأليف بين المسلمين وتأديب العاطس بكسر النفس عن الكبر والحمل على التواضع لما في ذكر الرحمة من الإشعار بالذنب الذي لا يعرى عنه أكثر المكلفين[٦].

الخاتمة:

<u>وتشتمل على أهم نتائج البحث:</u>

والآن وبعد أن اكتمل هذا البحث – الذي أسأل الله العظيم أن أكون قد وفقت فيه– لابد من تسجيل أهم النتائج التي خرج بها وهي كما يلي:

١– أن مصطلح "واقعة عين" له أكثر من مصطلح في معناه عند العلماء ،جميعها يدل على اختصاص الحكم بشأن صاحب الواقعة، ولا يتعدى إلى غيره في الحكم،ومن هذه المصطلحات: " قضية عين"، "واقعة حال"، "حكاية حال".

---

[٣] شرح سنن ابن ماجه– للسيوطي– ج١ص١٠٤.

[٤] فتح الباري– ج١٠ص٦١٠.

[٥] زاد المعاد– ج٢ص٤٠٠، ٤٠١.

[٦] إحكام الأحكام– ج٢ص٢٩٧.

٢- بداية ظهور مصطلح "واقعة عين"أو مافي معناها ،ظهر منذ عصر التدوين ،وأول من استعمله الإمام الشافعي، ولم يكن له تعريف مجمع عليه عند العلماء ، ولكنهم اتفقوا على استخدام معناه في المسائل والأحكام التي خصص بها النبيﷺ بعض الصحابةﷺ.

٣- أدي اختلاف ماهو خاص من الأحكام الشرعية إلى اختلاف كبير بين العلماء ،وانقسموا في ذلك مابين مؤيد للتخصيص ومعارض.

٤- هناك بعض الأحاديث والأحكام جاء تخصيصها من قِبل رسول الله فهي خاصة بصاحبها ولا تتعدى إلى غيره ،حتى وإن اتفقت الأسباب وذلك ؛ لوجود قرينة أو عبارة في الحديث تدل على عدم عموم الحكم ،مثل قولهﷺ:" لأبي بردة:لاتحل لأحد بعدك"، فهذا صريح في عدم جواز تعدي الحكم عن أبي بردةﷺ.

٥- كما وقفت على اختلاف العلماء في المسألة إذا كانت خاصة ،هل تعمم وتتعدى على غير صاحب القصة والواقعة ،إذا لم يأتي دليل في الحديث أو قرينة تدل على الخصوص- والذي عليه جمهور العلماء أن هناك بعض المسائل والأحكام التي يجوز تعدي الحكم فيها عن الخصوصية ، وإنه ينزل منزلة العموم إذا اتفق في الأسباب التي من أجلها خالفت الحكم الشرعي العام الوارد فيها، مثال ذلك: "جواز لبس الحرير عند الحكة"، على الرغم من تحريم لبس الحرير، وجاء تحريمه في القرآن والسنة النبوية، إلا إنه يجوز حال الضرورة.

وقد جاءت مسائل بحثي التسعة في مثل هذا النوع، الأحكام الخاصة التي عممها العلماء لإتفاقها في السبب والحكم.

<u>وفي الختام</u>: فهذا غاية جهدي، ومبلغ فهمي، فما كان في هذه الأسطر من صواب وحق فمن الله وحده، وهو الذي تفضل ومنَ به، وما كان من خطأ أو وهم فمن تقصيري وقصوري، ودين الله وأحكامه وشرعه بريئة منه.

رزقنا الله العلم النافع، والعمل الصالح، وجعلنا من أنصار دينه، والدعاة إلى سبيله على بصيرة، وصلى الله وسلم وبارك على محمد، وآله، وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر المراجع:

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: المصادر والمراجع.

١- الإحكام شرح أصول الأحكام- لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي - الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ.

٢- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام-لابن دقيق العيد-مطبعة السنة المحمدية.

٣- الإحكام في أصول الأحكام-لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي- المحقق: عبد الرزاق عفيفي- المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٤- أحكام القرآن-للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي - راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا-دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان- الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٥- الأدب النبوي- محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخَوْلي - دار المعرفة - بيروت- الطبعة الرابعة، ١٤٢٣هـ.

٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل-محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)-إشراف- زهير الشاويش- المكتب الإسلامي - بيروت-الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٧-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - بإشراف زهير الشاويش - سوريا - دمشق - المكتب الإسلامي- الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م).

٨- الاستيعاب في معرفة الأصحاب- لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي- المحقق: علي محمد البجاوي- دار الجيل، بيروت- الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٩- أسد الغابة- لأبي الحسن علي بنأبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير-دار الفكر- بيروت-عام النشر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٠-أسد الغابة في معرفة الصحابة-لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين بن المحقق علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى- ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١١- الأشباه والنظائر-لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١٢- أصول السرخسي-لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(المتوفى: ٤٨٣هـ) - دار المعرفة - بيروت.

١٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين-أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)- قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان-دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية-الطبعةالأولى، ١٤٢٣ هـ.

١٤- الأم- للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي-(د.ت) دارالمعرفة- بيروت-٤١٠هـ/١٩٩٠م).

١٥-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف-علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي - دار إحياء التراث العربي- الطبعة الثانية .

١٦-إيضاح المحصول من برهان الأصول- المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري- المحقق عمار الطالبي- دار الغرب الإسلامي-الطبعة الأولى.

١٧-البحر الرائق شرح كنز الدقائق- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري(ت بعد١١٣٨هـ)-وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين-دار الكتاب الإسلامي.

١٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره- تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد١١٣٨هـ)وبالحاشية:منحة الخالق لابن عابدين-دارالكتاب الإسلامي-الطبعة الثانية (د.ت).

١٩-بداية المجتهد ونهاية المقتصد-لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد - دار الحديث - القاهرة- ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٠- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير- لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت:٨٠٤هـ)-المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال- دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية- الطبعة الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢١- البرهان في أصول الفقه- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين -المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة- دار الكتب العلمية بيروت - لبنان- الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م- ج١ص١٢٢.

٢٢-البناية شرح الهداية البناية شرح الهداية- لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابالحنفى بدر الدين العينى- دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان-الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م .

٢٣- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام-علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)-المحقق:د. الحسين آيت سعيد- دار طيبة – الرياض- الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٤-تاريخ دمشق- لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر- المحقق:عمرو بن غرامة العمروي- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٢٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ- عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي على حاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ - المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة-الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

٢٦-التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير- محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب- مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض - المملكة الْعَرَبيَّة السعودية- الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٢٧- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي- أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)- دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٨-التروك النبوية" تأصيلا وتطبيقا- محمد صلاح محمد الإتربي- أطروحة ماجيستير- كلية دار العلوم بجامعة القاهرة - قسم الشريعة الإسلامية، نوقشت في أواخر عام ٢٠٠٩- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر- الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.

٢٩- التعريفات- لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)-المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر- دار الكتب العلمية بيروت -لبنان-الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٣٠-التمهيد في أصول الفقه-لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى:٥١٠ هـ) المحقق: مفيد محمد أبو عمشة- مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى (٣٧)- الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ

٣١-التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير-تحقيق- السيدعبد الله هاشم اليماني- السعودية – المدينة المنورة- (١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م).

٣٢-جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم- زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي -المحقق: شعيب الأرناؤوط- إبراهيم باجس- مؤسسة الرسالة – بيروت-الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٣٣-الجوهر النقي على سنن البيهقي- لعلاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني - دار الفكر(د.ت).
٣٤-حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع-لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي - الطبعة الأولى - ١٣٩٧ هـ.
٣٥-حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع-حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي - دار الكتب العلمية- (د.ت).
٣٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني-أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)-المحقق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود- دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
٣٧-الدراري المضية شرح الدرر البهية محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني - دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٣٨-الذخيرة- لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي- المحقق- دار الغرب الإسلامي- بيروت- الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
٣٩-روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني- شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي-المحقق: علي عبد الباري عطية- دار الكتب العلمية - بيروت-الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٤٠-زاد المعاد في هدي خير العباد-لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية- مؤسسة الرسالة، بيروت-مكتبة المنار الإسلامية، الكويت- الطبعة السابعة والعشرون ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
٤١- سنن ابن ماجه-أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
٤٢- سنن أبي داود- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)-المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد-المكتبة العصرية.
٤٣-سنن الترمذي- محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)- تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر-مطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر-الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ- ١٩٧٥م.

٤٤- السنن الصغرى للنسائي(المجتبى)- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)- تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة- مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب- الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م.

٤٥-السنن الكبرى- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)- المحقق: محمد عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات-الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤٦-شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك-لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري- تحقيق: طه عبد الرءوف سعد- مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة- الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٤٧- شرح السنة-لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش- المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت- الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤٨-شرح صحيح البخارى - أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك - تحقيق: أبو تميم ياسر ابن إبراهيم المشهور لابن بطال- دار النشر- مكتبة الرشد-السعودية-الرياض-الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٤٩-الشرح الكبير على متن المقنع- لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع- أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٥٠-شرح الكوكب المنير- لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد- مكتبة العبيكان- الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥١-شرح مختصر الروضة- لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين- المحقق-عبد الله بن عبد المحسن التركي- مؤسسة الرسالة-الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

٥٢- شرح مشكل الآثار- للطحاوي- لبنان-بيروت-دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى- ١٩٩٥م.

٥٣-شرح معاني الآثار-أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ)، حققه- محمد زهري النجار- محمد سيد جاد الحق- عالم الكتب-الطبعةالأولى- ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٥٤-صحيح البخاري- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي- المحقق- محمد زهير ابن ناصر - دار طوق النجاة - الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٥- الطب النبوي- (جزء من كتاب زاد المعاد لابن القيم)-لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)- دار الهلال – بيروت.
٥٦-العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير- عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني المحقق: علي محمد عوض- عادل أحمد عبد الموجود-دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان-الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
٥٧-العقد المنظوم في الخصوص والعموم- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٢٦-٦٨٢ هـ)- دراسة وتحقيق:أحمد الختم عبد الله- دار الكتبي- مصر- الطبعة الأولى،١٤٢٠هـ- ١٩٩٩ م.
٥٨-عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته- محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت:١٣٢٩هـ)- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعةالثانية،١٤١٥هـ.
٥٩- العين- أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري - تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي- الناشر: دار ومكتبة الهلال.
٦٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي- دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩-رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي- قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.
٦١- فتح القدير- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)- دار الفكر(د.ت).
٦٢ - فقه السنة- سيد سابق- دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان- الطبعة الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م.
٦٣-القواعد-لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ"تقي الدين الحصني"- دراسة وتحقيق- عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، جبريل بن محمد بن حسن البصيلي-مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية- الطبعة الأولى(١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
٦٤-كشاف القناع عن متن الإقناع- لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى- دار الكتب العلمية.
٦٥-المبسوط- لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي- دارالمعرفة – بيروت- ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٦٦-مجموع الفتاوى-تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)- المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم- مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية- ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٦٧-المحصول-لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري- دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني- مؤسسة الرسالة- الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٦٨-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح-علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى:١٠١٤هـ)-دار الفكر، بيروت- لبنان- الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٦٩-المستصفى- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي- تحقيق: محمد عبد السلام عب الشافي- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٧٠- مع الامام أبي إسحاق الشاطبي في مباحث من علوم القرآن الكريم وتفسيره- لشايع بن عبده بن شايع الأسمري- الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة- ١٤٢٢ هـ/٢٠٠٢م.

٧١- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود-لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف- بالخطابي- المطبعة العلمية- حلب- الطبعة الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٧٢- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار- ليوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي-عالم الكتب – بيروت.

٧٣- معجم لغة الفقهاء- لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي- دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع- الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٧٤-المغني لابن قدامة- لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي - مكتبة القاهرة.

٧٥-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج- شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٦-مفاتيح الغيب- (التفسير الكبير)-لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (٦٠٦هـ)- دار إحياء التراث العربي- بيروت- الطبعة: الثالثة- ١٤٢٠هـ .

٧٧- المفاتيح في شرح المصابيح- للحسين بن محمود بن الحسن، الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري- تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب- دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية- الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

٧٨- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم- أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي- حققه وعلق عليه وقدم له: أحمد محمد السيد- يوسف علي بديوي- محمود إبراهيم بزال- دار

ابن كثير، دمشق– بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق– بيروت–الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ–١٩٩٦م.

٧٩– المنتقى شرح الموطأ– أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي– مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر– الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.

٨٠–المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج– أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)– دار إحياء التراث العربي – بيروت– الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٨١–المنهل الحديث في شرح الحديث– الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين– دار المدار الإسلامي– الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

٨٢–المهذب في فقة الإمام الشافعي–لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)–دار الكتب العلمية.

٨٣–الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الإسلامية الكويتية– مصر– دار الصفوة– الطبعة الرابعة.

٨٤– مُوْسُوعَة القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّة– محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان– الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٨٥– موطأ الإمام مالك– مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني– صححه ورقمه وخرج أحاديثه – وعلق محمد فؤاد عبد الباقي– دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان– ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م.

٨٦– النهاية في غريب الحديث والأثر–لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير – تحقيق طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي– المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٨٧– نيل الأوطار– لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني(المتوفى: ١٢٥٠هـ)– تحقيق عصام الدين الصبابطي– دار الحديث، مصر–الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.